جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانة والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

العلة وما يقاربها من معاني وما يفارقها

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبين:

- فحيمة أسامة.
- مسعي ايمن عبد الغفار.

إشراف الأستاذ:

- د. موسى بن سعيد.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. موسى بن سعيد	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021م - 1444/1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): أسامة فتيحة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 88.300.98

الصادرة بتاريخ : 28/04/2019 عن دائرة : بئر غامد علي

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 19193306488

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: العلة وما يتأثر بها من معاني وما يقابلها دراسة تأصيلية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/14

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية و مكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): مسعي أيمن عبد الغفار

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109370675 [illegible]

الصادرة بتاريخ : 2016/04/08 عن دائرة : بسطيف

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن و أصوله تحت رقم التسجيل: 193733013903

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها:

التعليم وما يقاربه من حقائق وما يغايره دراسة تأصيلية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المدينة في: 2022/04/14

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

الهلة وما يقاربها من معاني وما يغايرها
دراسة تداولية

إعداد الطلبة:

1- فهيمة سامية رقم التسجيل: 197733 064818
2- مسعود أمين عبدالغفار رقم التسجيل: 197735 053903

القسم: الشريعة **الشعبة:** اصول فقه **التخصص** فقه مقارن وأصوله

إشراف: الدكتور موسى بن سعيد **الرتبة:** أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

بالموافقة أ.د. بن سعيد موسى

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة ورقمي امسح الرمز

اهـــداء

بعد الحمد لله العلي القدير، والثناء على جلاله العظيم

إلى منارة العلم والامام المصطفي إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق

محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها والدتي العزيزة.

إلى من سعت وشقت لأنعم بالراحة والهناء الى من علمتني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر الى روح الحياة

والدي العزيز.

إلى سندى في الحياة والى معنى الحب والحنان، إلى رفيق الدرب

أصدقائي.

الى كل من كان سندا وعونا لي في هذه المذكرة

أسامة فحيمة

إهـــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكركك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود

أمي الحبيبة

إلى توأم روحي ورفيقة دربي إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة

إخوتي

إلى اخوتي الذين لم تلدهم أمي، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة سرت

أصدقائـي

الى كل من كان في عوني ولو ببسة في وجهي

مسعي أيمن عبد الغفار

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا ، والقائل في محكم تنزيل

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ . . . .﴾ الآية رقم: (07) سورة إبراهيم

بعد

إن الشكر لله رب العالمين أولا

واعترافا بالفضل، وشكرا لأهله، وانطلاقا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" ثانيا؛ فإننا نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ موسى بن سعيد، حفظه الله، لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، حيث كان له الفضل في توجيهنا ، وإسداء النصيحة لنا

كما لا ننسى كل من ساعدنا على إنجاز البحث بكتابة أو مراجعة أو نصيحة أو دعاء من أقارب وأصدقاء، كما نخص بالذكر القائمين على شؤون قسم العلوم الإسلامية على ما يقدموه من تسهيلات للطلبة والباحثين .

سائلين الله عز وجلّ أن يجازي الجميع على ما أسدوه لنا من إعانة مهما كان قدرها .

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

لا شك أن تقدم العصر وتطوره، يجعل الحياة في تجدد وتوسع، وأن الشريعة الاسلامية قد جاءت سمْحة حية صالحة لكل زمان ومكان، فهي التي تنفرد من بين شرائع السماء بالنظر في كل المشاكل، وإيجاد الحلول لكل نازلة في الحياة.

وقد جاء الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة بأحكام وقواعد لا تقبل تغييرا ولا تعديلا، بل هي ثابتة يفتقر إليها كل زمان ومكان، كالإيمان بالله واليوم الآخر، وبجانب هذه الأمور جاءت الخطوط العريضة والقواعد العامة في نصوص الكتاب والسنة لأمور قد تتوسع أو تتغير، بتغير العصر وطبيعة الحياة، وقد قرنت أحكامها بعللها وأسبابها رحمة بالأمة وتوسيعا لها.

لذلك كان القياس ولا يزال أصلا مهما من أصول التشريع الاسلامي، والدليل الصادق على تزاوج العقل والنقل إذا ما توفرت شروطه وتحققت أركانه التي من بينها العلة المنظور إليها بأنها أهم أركانه، فإن إثبات الحكم للفرع يكون عن طريقها، وإن انسحاب حكم الأصل المنصوص عليه إلى غيره يكون بها.

من هنا كانت العلة محط أنظار العلماء من الأصوليين والفقهاء حتى تشعبت أبحاثها وتوسعت فروعها، وأصبحت مباحثها من مباحث أصول الفقه التي ثار حولها الخلاف وتعددت فيها المذاهب.

أولا: إشكالية الموضوع:

تتمثل إشكالية هذا الموضوع في التساؤلات التالية:

- ما ماهية العلة؟ وما سبب اختلاف العلماء في تعريفها؟
- وما المصطلحات القريبة منها؟ وما الفروق بينها وبين العلة؟

وانطلاقا من هذه التساؤلات، جاء عنوان بحثنا موسوماً ب: العلة وما يقاربها من مصطلحات وما يفارقها والذي حاولنا في طياته الإجابة عنها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

تتمحور أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى ما سيأتي:

1- أسباب ذاتية:

- اهتمامنا بعلم أصول الفقه؛ كوننا طلبة متخصصين ضمنه، ولكونه يساعد كثيرا على معرفة نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويعين المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

- تسهيل البحث في موضوع العلة، لصعوبته كثيرا على طلبة العلم.

2- أسباب موضوعية:

- المنزلة المعتبرة التي يتبوؤها موضوع العلة في علوم الشريعة عموما، وفي علم أصول الفقه خصوصا.

- تحقيق مصطلح العلة ضروري جدا، لأنها الأساس الذي تُبنى عليه جل مسائل الاجتهاد، وخاصة في النوازل.

- معرفة معاني المصطلحات القريبة من العلة تُعين على معرفة كيفية التعليل بالعلة، دون غيرها من المعاني.

ثالثا: أهمية الموضوع:

- تبرز أهمية هذا الموضوع من حيث كون العلل هي مناط الأحكام الشرعية. توجد بوجودها وتنعدم بعدمها، مما يستوجب معرفة مناهج العلماء في العلة والتعليل.

- يعتبر موضوع العلة من أهم موضوعات أصول الفقه؛ لذلك اعتنى به المجتهدون قديماً وحديثاً، مما يجعله جديرا بمزيد من البحث والتقصي.

- العلة مصطلح شائك؛ لأنه ليس ثمة مصطلح أصولي أثار بسبب اضطرابه واشتراكه من المسائل الوهمية والنزاعات اللفظية أكثر مما فعله مصطلح العلة.

رابعا: أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

- تيسير موضوع العلة ليسهل على طلبة العلم معرفتها.
- توضيح الأسماء الاصطلاحية للعلة والفروق بينها وبين العلة.

خامسا: الدراسات السابقة:

حسب اطلاعنا البسيط خلال فترة إعدادنا لهذه المذكرة، تحصلنا على بعض الرسائل التي تناولت موضوع العلة من الناحية الأصولية النظرية، ومنها من تناولتها من الناحية النظرية بالإضافة إلى بعض الجوانب التطبيقية:

1- كتاب تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي، وهذا البحث قدم أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الاسلامي وأصوله، في كلية الشريعة بالأزهر 1323هـ- 1944م، وقد نظم شلبي أقوال الأصوليين في مسائل التعليل بحسب الزمان جاهداً بذلك لمحاولة فهم تغاير الأصوليين حاشدا لأدلتهم ومناقشاً لها من جوانب متعددة وموافقاً بين بعضها البعض، لمحاولة وضع القارئ في تصور عام لنشوء علم التعليل مثبتا له ومبينا أقسامه ونماذجه في كل عهد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا، وقد تناول موضوع العلة وأبرز اختلاف العلماء في تعريف العلة و مذاهبهم الكلامية في تعليل أفعال الله وأحكامه بالحكم والمصالح.

2- كتاب مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، وهذا البحث قدم كأطروحة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وقد تعرض فيه السعدي لمفردات مسائل التعليل شارحاً ومبيناً ومصنفاً لأقوال العلماء بحسب فرقهم ومذاهبهم ومرجحاً الدليل الأقوى إن عجز عن التوفيق بينهم، مبيناً علاقة العلة ومباحثها بالقياس.

3- كتاب اختلاف الأصوليين في تحديد العلة وأثره على الفروع الفقهية لعبد الله شفيق السرحي، وهذا البحث قدم كأطروحة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية غزة 2007م، تناول فيها الباحث تمهيد وثلاثة فصول، التمهيد جعلة لنشأة وتطور مصطلح التعليل الشرعي، أما الفصل الأول والثاني جعله لمفهوم العلة و كل ما يتعلق بها، والفصل الثالث كان للتطبيق العملي لموضوع العلة.

غير أن صاحب هذه الدراسة لم يتعرض للمصطلحات القريبة والمشابهة للعلة، والفروق بينها وبين العلة، وهو ما سنتناوله في بحثنا.

سادسا: منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي في تعريف الموضوع وجمع أقوال العلماء، وتقصي جزئيات الموضوع من مضانها، مع الاعتماد على منهج التحليل والمقارنة في فهم النصوص ومناقشتها، وايراد أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة من أجل ترجيح أحدها إذا اقتضى الأمر ذلك.

سابعا: منهجية البحث:

اعتمدنا المنهجية الأتية في كتابة هذا البحث:

1- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني على ما يوافق رواية حفص عن عاصم، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

2- التزمنا تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الحديثية المعتمدة مع بيان درجة ما كان دون الصحاح.

3- الحرص على نسبة الأقوال إلى أصحابها، وجعلها بين علامتي التنصيص في حالة النقل الحرفي، أما في حالة نقل المعنى، فيكون دون أقواس، مشيرا إلى صاحب الفكرة في الهامش .

4- ميّزنا بين المصدر والمرجع، فجعلنا كلمة مصدر تطلق على كتب أهل العلم المتقدمين، بينما كلمة مرجع جعلناها تطلق على كتب المعاصرين عند التوثيق في الهامش.

5- قمنا بتوثيق المصادر والمراجع التي استعملناها في البحث، وكانت طريقة التوثيق بذكر المعلومات الكاملة للكتاب عند اعتمادنا عليه لأول مرة؛ وذلك بذكر اسم المؤلف كاملاً، ثم عنوان الكتاب كاملاً، ثم المحقق إن وجد وأشرنا إليه بالرمز تح، ثم معلومات النشر كالتالي: مكان النشر، دار النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، الجزء والصفحة.

6- إذا لم نجد مكان النشر أشرنا إليه بالرمز:(د.م)، وإذا لم نجد تاريخ النشر أشرنا إليه بالرمز(د.ت)، وإذا كان من دون طبعة أشرنا إليه(د.ط)، وإذا كان من دون طبعة ومن دون تاريخ أشرنا إليه بالرمز(د.ط.ت).

7- عند توثيقنا لنفس المصدر أو المرجع في المرة القادمة نكتفي بذكر اسم الشهرة للمؤلِف، ثم ذكر المؤَلَّف، والجزء والصفحة، لكن إذا كررناه في نفس الصفحة ولم يفصل بينهما مؤَلَّف آخر فنكتفي بذكر المرجع نفسه، أما إذا تغير الجزء والصفحة نشير إليه ب: المرجع نفسه والجزء والصفحة. وإذا فصل بينهما بمؤَلف نذكر اسم الشهرة للمؤلِف، المرجع السابق والجزء والصفحة.

8- إذا كان التوثيق من الرسالة العلمية يكون كالآتي: نذكر صاحب الرسالة، ثم عنوان الرسالة، ثم درجة الرسالة، مطبوعة أو غير مطبوعة، الكلية، الجامعة، السنة، الجزء والصفحة.

9- وضعنا فهارس عامة: فهرس الآيات القرآنية مرتب على ترتيب السور في المصحف، ثم فهرس للأحاديث النبوية والأثار مرتب ترتيباً ألفبائياً، مع قائمة للمصادر والمراجع مرتبة على أسماء الشهرة للمؤلفين ترتيباً ألفبائياً دون اعتبار(ال) التعريف و(ابن)، و(أبو)، وختمناه بفهرس للموضوعات.

ثامنا: صعوبات البحث:

1- صعوبة العبارات الأصولية وصلابتها، خاصة في مبحث العلة وما تعلق بها.

2- سعة هذا الموضوع وكثرة مفرداته ومباحثه مع تعلق بعضها ببعض.

3- دقة هذا الموضوع بحيث يحتاج إلى جهد كبير، ونظر ثاقب للوصول إلى الحق فيه.

تاسعا: خطة البحث:

بعد اطلاعنا على الموضوع رسمنا الخطة التالية:

المقدمة وفيها: تقديم للموضوع مع طرح الإشكالية، وذكر أسباب اختيار الموضوع، ثم أهمية الموضوع والأهداف، ثم الدراسات السابقة للموضوع، ومنهج الدراسة، ثم المنهجية المتبعة وخطة البحث.

ثم قسمنا الموضوع إلى فصلين : حيث تضمن كل منهما ثلاث مباحث، الفصل الأول: تضمن المبحث الأول التعريف بالعلة وشروطها، أما المبحث الثاني مسالك العلة، وجاء في المبحث الثالث قوادح العلة، أما الفصل الثاني فتناولنا في المبحث الأول الفرق بين العلة والحكمة والشرط، وفي المبحث الثاني الفرق بين العلة والسبب والعلامة وفي المبحث الثالث: الفرق بين العلة والأمارة والباعث والدليل والمعنى.

وأخيرا الخاتمة وفيها ذكرنا أهم النتائج المتوصل إليها، مع بعض التوصيات لخدمة الموضوع، وذيلنا البحث بجملة من الفهارس.

الفصل الأول

ماهية العلة ومسالكها وقوادحها

المبحث الأول: تعريف العلة وشروطها

المبحث الثاني: مسالك العلة

المبحث الثالث: قوادح العلة

1- الفصل الأول: ماهية العلة ومسالكها وقوادحها .

سنعرض في هذا الفصل بإذن الله تعالى التعريف بالعلة باعتبارها الركن الأعظم في القياس، ثم نورد شروطها، ونصل إلى مسالكها، ثم نخلص إلى قوادحها.

2- المبحث الأول: تعريف العلة وشروطها

من المقرر لدى علماء الأصول أن العلة فرع للأصل، لاستنباطها من حكمه، وأصل للفرع لبناء حكمه عليها، والعلة هي الركن الأعظم في القياس، ومن ثم فلا يصح قياس بدونها، وسنتناول فيما يلي تعريف العلة لغة واصطلاحا ثم نقوم ببيان شروطها.

المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحا

أولا: العلة لغة:

تأتي العلة في لسان أهل اللغة على عدة معانيَ منها:

1 ـ المرض، جاء في لسان العرب:" والعلَّة المرض. علَّ يَعِلُّ واعْتَلَّ أَي مَرِض، فَهُوَ عَلِيلٌ، وأعلَّه الله، ولا أعلَّك الله أي لا أصابك بعلة. واعتلَّ عليه بعِلَّة واعْتَلَّه إذا اعْتَاقَهُ عن أمرٍ. واعتلَّه تَجَنَّى عليه. والعلة: الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول".[1]

2 ـ السبب، يقال:" هذا علّة لهذا، أي سبب، وفي حديث عائشة: فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعِلَّةِ الراحلة، أي بسببها، يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله وإنما يضرب رجلي[2]".

---

[1]- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ، ج 11 ص 471.

[2]- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب: الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج عن العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم 1211، ج 2 ص 880.

3 ـ الشُّرْبُ الثاني، يقال: عَلَلٌ بعد نَهلٍ. وَ (عَلَّهُ) أي سقاه السَّقية الثانية[1].

بناء على ما سبق نستطيع أن نوجز معنى العلة في اللغة بأنها اسم لما يتغير حكم الشيء بحُصوله، تطلق على المرض والسبب والشرب الثاني.[2]

ثانيا: العلة اصطلاحا

اختلف الأصوليون في تعريف العلة اختلافا كثيرا لاعتبارات مختلفة، وفيما يلي نذكر أهم هذه الاعتبارات:

1_ باعتبار أنّ العلة دالة على الحكم:

العلة:" الوصف المعرّف بالحكم"، عرفها بهذا التعريف الإمام البيضاوي والرازي[3]،

ومعنى هذا التعريف أن العلة جعلت علامة للحكم من غير تأثير فيه ولا باعث عليه، وإنما دالة على وجود الحكم فقط.

شرح التعريف:

من المعلوم أن الأحكام الشرعية مضافة إلى العلل، ولما كانت العلة هنا علامة للحكم فقط، فهي تخلو من التأثير، وهذا مخلّ بها، فيقال: الشراء علّة للملك، والقتل علّة للقصاص، وليست مضافة إلى العلامات، فلا يصح أن يضاف الرجم إلى الإحصان مثلا، لأنه مجرد علامة وليس بعلة، إنما العلة الزنا، بدليل أنه يصح إضافة الرجم إليه[4].

---

[1]– الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، ط 5، 1420هـ–1999م، ص216. والجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور، بيروت: دار العلم للملايين، 1404هـ–1987م،ج5،ص1773.

[2] ابن منظور، المصدر السابق، ج 11 ص 471.

[3]– الزركشي، البحر المحيط، ج7ص143. والسبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1416هـ– 1995م،ج 3 ص 39. والرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418هـ– 1997م، ج 5 ص310.

[4]– السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، (د.م)، دار البشائر الإسلامية، ط 2، 1421هـ– 2000م، ص71.

وهذا التعريف كذلك يخرج الحكمة لأنها غير واضحة، وإنما هي خفية فكيف تقاس الأحكام عليها، والمعلوم أن العلل هي ضوابط الحكم[1].

2_ باعتبار أنّ العلة مؤثرة في الحكم:

وعرفت العلة كذلك بالمؤثر، لكن الأصوليون اختلفوا في تأثيرها بذاتها، أم بجعل الشارع لها مؤثرة، إلى قولين:

أ- **المؤثرة بذاتها:** وهذا قول المعتزلة:" العلة هي الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الشارع[2]".

ومعنى تأثير العلة في الحكم: أنها توجبه و تقتضيه ذاتا لا بجعل الشارع لها، بناء على جلب مصلحة أو دفع مفسدة قصدها الشارع، وذلك لقاعدة التحسين والتقبيح العقليين المعتمدة عندهم[3].

شرح التعريف[4]:

يرى بعض الأصوليين أن المراد من قولهم: إن العلة مؤثرة بذاتها في الحكم لا بجعل الشارع، بمعنى أن العقل هو الذي يحكم بوجوب شيء أو عدم وجوبه من غير توقف على إيجاب موجب، فالقتل العمد العدوان أمر يُدرِك العقل أنه موجب للقصاص، وأنه تعالى يجب عليه شرع ذلك القصاص جلبا للمصلحة ودفعا للمفسدة، وهذا وفق قاعدة التحسين والتقبيح العقليين.

في حين يرى البعض الأخر أن هذا ليس حقيقة مذهب المعتزلة، إنما حقيقة مذهبهم أن العقل يدرك ما في الفعل من حسن وقبح أولا، ثم يدرك أن لله حكما في ذلك الفعل، على حسب ما أدركه العقل، ثم يرتب عليه ثوابا وعقابا على حسب ذلك الفعل.

ب- **المؤثرة بجعل الشارع،** وهذا تعريف الغزالي بقوله:" ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه

---

[1]- شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، بيروت: دار النهضة العربية، (د.ط)، 1401هـ- 198 م، ص 125.

[2]- أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ، 1403هـ، ج 2 ص447، والسبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج 3 ص40.

[3]- زهير، محمد أبو النور، أصول الفقه، بيروت: دار المدار الإسلامي، ط 2، 2004 م، ج 4 ص 795.

[4]- شلبي، تعليل الأحكام، ص 120.

به، ونصبه علامة عليه[1]".

شرح التعريف:

قوله المؤثرة بجعل الشارع لا بذاته: معنى أن تأثير الوصف في الحكم ليس بنفسه كما تقول المعتزلة، وإنما المقصود هو: أن الشارع ربط بين العلة وبين معلولها ربطا عاديا، بحيث إن وجودها يستلزم وجود معلولها عندها، مثال ذلك: العلة في تحريم النبيذ هي: الشدة المطربة كانت موجودة قبل تعلق التحريم بها، ولكنها علة بجعل الشارع[2].

واعترض على هذا التعريف أن تأثيرها في الحكم مبني على اشتماله على مصلحة أو مفسدة وهذا ما يدركه العقل، والأشاعرة لا يقولون بذلك، والغزالي منهم فكيف يستقيم تعريفه مع مذهبه؟

وتوضيح ذلك: أن الغزالي يخالف الأشاعرة في هذا الأمر، وهو يقول بأن العقل يدرك في الأفعال حسنا وقبحا، ولا تأثير لذلك الإدراك في الفعل[3].

3- باعتبار أن العلة الباعث على الحكم:

"العلة في الأصل بمعنى الباعث"، واختار هذا التعريف الآمدي[4]، وابن الحاجب[5].

والمقصود بالعلة أن تكون بمعنى الباعث، أي:" تكون مشتملة على حكمة تصلح لأن تكون مقصودة للشارع من شرع حكم الأصل، كالإسكار في حرمة الخمر فإنه مشتمل على حفظ العقل، إذ الحرمة تؤدي إلى حفظ العقل وهو مقصود الشارع".[6]

مثال ذلك: القتل العمد العدوان باعث للشارع على شرع القصاص الذي فيه حياة الناس.

---

[1]- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993 م، ص281.

[2]- الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص 144.

[3]- زهير، أصول الفقه، ج 4 ص 794/ 795 .

[4]- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ط.ت)، ج 3 ص 202.

[5]- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني، ط 1، 1406هـ- 1986م، ج 3 ص 24 .

[6]- المصدر نفسه.

يستفاد من هذا التعريف أن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، بمعنى أن الشارع حكم بها على ما اقتضته مصالح العباد.

4- باعتبار أن العلة الحكمة والمصلحة من التشريع :

نهج الشاطبي منهجاً لم يقل به غيره من الأصوليين بقوله أن العلة هي:" الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمناسبة التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة، فعلى الجملة العلة هي: المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة[1]".

فهو يرى أن العلة هي الحكمة الباعثة على التشريع من جلب المصالح ودرء المفاسد، أما السبب فهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة وجود الحكمة[2]، وقد عرّف السبب بقوله:" ما وضع شرعا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم[3]".

ومثال ذلك قوله صلى الله عليه والسلام :"لاَ يَقْضِيَنَّ حاكم بين اثنين وهو غضبان[4]"، فالغضب سبب تشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة (لما كان التشويش وصفا غير منضبط وكان الغضب مظنته وكان وصفا ظاهرا ضبط به وجعل سببا) على أنه قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة لارتباط ما بينهما ولا مشاحة في الاصطلاح[5]".

---

[1]- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1 ، 1417هـ- 1997م، ج 1 ص410.

[2]- حامدي، عبد الكريم، المدخل إلى مقاصد القرآن، السعودية: مكتبة الرشد، ط1، 1428هـ- 2007، ص163.

[3]- الشاطبي، الموافقات، ج1 ص410.

[4]- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م)، دار طوق النجاة، ط 1، 1423هـ، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم:7158، ج 9 ص 65.

[5]- الشاطبي، مصدر سابق، ج1 ص 411.

4_ باعتبار أن العلة الوصف الظاهر المنضبط:

العلة:" وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا من شرع الحكم من حصول مصلحة أو دفع مفسدة"، عرفها بهذا التعريف المرداوي[1].

وقد عرّف بعض العلماء المعاصرين العلة بتعريف لا يختلف في معناه عن ما ذكره المرداوي، ونذكر منها:" العلة هي الأمر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه وربط به وجودا وعدما, لأن الشأن في بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم".[2]

وعرفت:" الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة العباد"[3]، كنفس الزنا ، والقتل، ولفظي الإيجاب والقبول بعت واشتريت.

ويمكن أن نجمع هذه التعاريف بقولنا:" العلة وصف ظاهر منضبط، يبني عليها الحكم وفق مصلحة العباد في العاجل والآجل".

شرح التعريف[4]:

وصف: أي معنى من المعاني.

ظاهر: ألا يكون هذا الوصف خفياً.

منضبط: هو الوصف الذي لا يختلف باختلاف الأفراد والأزمان والأمكنة.

وذلك كي تصح تعديتها من الأصل إلى الفرع، فلا يصح قياس دون انضباط لعلة الأصل أو لخفائها.

يبني عليها الحكم وفق مصلحة العباد: أي أن الأحكام ما شرعت عبثا، وإنما لجلب مصالح أو تكميلها، أو دفع مفاسد أو تقليلها.

مثال ذلك: قصر الصلاة الرباعية حكمته التخفيف، ودفع المشقة، وهذه المشقة أمر تقديري غير منضبط، لا يمكن بناء الحكم عليه وجودا وعدما، فاعتبر الشارع السفر مناطا للحكم،

---

[1]– المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني وأحمد السراح، السعودية: مكتبة الرشد، ط 1، 1421هـ– 2000م، ج 7 ص 3369.

[2]– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (د.م): دار القلم، ط 8، (د.ت)، ص 65.

[3]– شلبي، تعليل الأحكام، ص 13.

[4]– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص65.

وهو أمر ظاهر منضبط، وفي جعله مناطا للحكم مظنة تحقيق الحكمة لأن الشأن في السفر أنه توجد فيه بعض المشقات، فحكمة قصر الصلاة الرباعية للمسافر دفع المشقة عنه وعلته السفر.

بناء على ما سبق يبدو لنا أن **التعريف المختار للعلة** هو تعريف المعاصرين باعتبارها الوصف الظاهر المنضبط، لأنهم عرّفوها بشروطها[1] وهي تعاريف جيدة، ولأن حقيقة العلة لا تخرج عن هذه الشروط و المقاصد الشرعية.

العلاقة بين التعريف اللغوي والتعاريف الاصطلاحية:

ورد في البحر المحيط معنى لطيف لربط التعريف اللغوي بالاصطلاحي للعلة وهي:" اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله، مأخوذ من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض. ويقال: اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم... وقيل: لأنها ناقلة بحكم الأصل إلى الفرع كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض... وقيل: إنها مأخوذة من العَلَل بعد النَهل، وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر، ولأن الحكم يتكرر بتكرار وجودها[2]"، وكذلك من السبب الذي هو العامل المؤثر في إيجاد أمر ما، مرتبط إلى حد بعيد بالمسبب.

ومما يجدر التنبيه إليه بيان الفرق بين العلة والتعليل، فالتعليل في اصطلاح الأصوليين يراد به أمران:

_ أحدهما: "أن أحكام الله تعالى معلّلة بمصالح العباد في العاجل والآجل[3]".

_ ثانيهما: "بيان العلل، وكيفية استخراجها[4]".

والإطلاق الأول هو التعليل بمعناه العام(التعليل بالحكمة والمقاصد)، والإطلاق الثاني هو التعليل بمعناه الجزئي(التعليل الأصولي)[5].

---

[1]– شروط العلة سنتناولها في الفرع الثاني ص7.

[2]– الزركشي، البحر المحيط، ج7 ص142.

[3]– حامدي، المدخل إلى مقاصد القرآن، ص 159.

[4]– شلبي، تعليل الأحكام، ص12.

[5]– حامدي، المدخل إلى مقاصد القرآن، ص 159.

ومنه يُستنتج أن التعليل أعمُّ من العلة، والعلة فرع منه.

واختلاف العلماء في تعريف العلة ناشئ عن اختلاف مذاهبهم الكلامية في تعليل أفعال الله وأحكامه بالحكم والمصالح[1].

المطلب الثاني: شروط العلة.

لكي يصح التعليل بالعلة، لا بد من توفر شروطها، وبالتالي تكون صالحة لإلحاق الفرع بالأصل، وهذه الشروط تناولها العلماء ما بين مقل، وما بين مكثر، وسنتناول أهم هذه الشروط:

أولا ــ أن تكون العلة وصفا ظاهرا:

معنى أن يكون الوصف ظاهرا، أي أن يكون محسوسا يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة، والخفاء مما لا يمكن الاطلاع عليه، ولا يمكن إثبات الحكم بها في الفرع.

ومثال الظهور: الإسكار في الخمر مدرك محسوس، ونتحقق من وجوده في نبيذ مسكر آخر فيقاس عليه، ويأخذ حكم الأصل وهو التحريم.

وكذلك لا يعلل نقل الملكية في البدلين بتراضي المبايعين، لأنه خفي، بل بالوصف الظاهر الذي هو الإيجاب والقبول[2].

أما إن كانت العلة خفية فإنه يعلق الحكم بسببها لا بها، وهو نوعان[3]:" **أحدهما:** أن يكون دليلا عليها: كالعدالة مع الصدق والأبوة مع التملك، **والثاني:** أن يكون حصولها معه ممكنا: كالحدث مع النوم، والكذب أو الخطأ مع التهمة في القرابة أو الصداقة".

ثانيا ــ أن تكون العلة وصفا منضبطا:

معنى أن يكون الوصف منضبطا أي[4]: أن يكون له حقيقة معينة محدودة، لا تختلف باختلاف الأفراد والأحوال، يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها أو بتفاوت يسير، لأن

---

[1]– هذه المذاهب عند: شلبي، مرجع سابق، ص97.

[2]– الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص170. وعبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، ص 68 / 69 .

[3]– آل تيمية، مجد الدين عبد السلام وعبد الحليم وأحمد، المسودة في أصول الفقه، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، (د.م): دار الكتاب العربي، (د.ط.ت)، ص 423.

[4]– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 69.

أساس القياس تساوي الفرع والأصل في علة حكم الأصل، أما إذا كانت العلة وصفا مضطربا، بمعنى أنه ليس له حقيقة منضبطة، ويختلف باختلاف الأفراد والأحوال، فإن التساوي بين الفرع والأصل لا يتأتى حينئذ، ومن ثم لا يتم القياس.

مثال العلة غير المنضبطة: المشقة في السفر، فالمشقة علة غير منضبطة لكونها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فلا يصح التعليل بها، لذلك أقام الشارع مقامها أمرا منضبطا وهو السفر مظنة المشقة.

ثالثا ــ أن تكون العلة مُطَّرِدة:

معنى اطراد العلة أي أنه:" كلما وجدت وجد الحكم[1]". وهذا بناء على قاعدة: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فمتى وجدت العلة وجد الحكم، ومتى تخلفت تخلف الحكم معها.

ومثال ذلك : الإسكار إذا خالط النبيذ انتقل حكمه من الحل إلى الحرمة، وإذا فارقه زال عنه حكم الحرمة، فالإسكار هو العلة المطردة والحكم يدور معها وجودا وعدما.

رابعا ــ أن تكون العلة مناسبة:

ومعنى أن تكون مناسبة:" أي مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم[2]"، وعبر بعضهم عن المناسبة بالتأثير، قال الزركشي:" فإن لم يؤثر فيه لم يجز أن يكون علّة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم" لم يرجم ماعزا لاسمه ولا لهيئة جسمه، ولكن الزنا علة الرجم[3،4]".

بناءً على هذا الشرط فإنه لا يصح التعليل بالأوصاف التي لا مناسبة بينها وبين الحكم، كتعليل الحرمة في الخمر بكونه سائلا أحمرا، أو كونها معبأة في أواني زجاجية أو

---

[1]– الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص 170

[2]– الآمدي، الإحكام، ج 3 ص 202.

[3]– أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم 6824، ج 8 ص 167.

[4]– الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص 172.

غير ذلك، إنما المناسبة هي الإسكار لأن فيه مفسدة هي إتلاف العقل، والشارع أمر بحفظ هذا المقصد.

خامسا ــ أن تكون العلة متعدية غير قاصرة على الأصل:

ومعنى أن تكون متعدية أي:" تتعدى من محل النص إلى غيره، لأن القياس قائم ومبني على المساواة بين الأصل والفرع، فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل ولا تتعداه إلى غيره، فلا يتحقق القياس، لانعدام العلة في الفرع...

وهي ما تسمى في اصطلاح الأصوليين العلة المتعدية، وبعضها مقتصر وجوده على الأصل فلا تتعدى محل النص، وهي ما أطلق عليها العلة القاصرة، فالقتل والزنا والإسكار من النوع الأول، والرمل في الأشواط في الأولى من الطواف من النوع الثاني[1]".

ولم يختلف العلماء في صحة التعليل بالعلة المتعدية، لأن صحة القياس هي تعدية حكم علة الأصل إلى الفرع، واتفقوا على صحة التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة والمجمع عليها[2].

واختلفوا في صحة العلة القاصرة إذا لم تكن منصوصا عليها ولا مجمعا عليها، وذلك كتعليل أصحاب الشافعي حرمة الربا في النقدين بجوهرية الثمنية، فذهب الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل والقاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري وأكثر الفقهاء إلى صحتها، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والمالكية وأبو عبد الله البصري والكرخي إلى إبطالها[3].

[1]– السعدي، مباحث العلة في القياس، ص 308.

[2]– انظر: الآمدي، الإحكام، ج 3 ص 216.

[3]– الآمدي، الاحكام، ج3 ص202، والسبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج 3 ص 143، والرازي، المحصول، ج 5 ص 312 /313، والأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج 3 ص 34.

سادسا ــ أن لا يرُدَّ العلة نص ولا إجماع:

ذلك: "لأن القياس لا يستعمل إلا عند عدمهما[1]". فلا يجوز أن يعارض القياس النص والإجماع لأسباب نذكر منها[2]:

1-لا يلجأ إلى القياس إلا عند تعذر النص والإجماع.

2- القياس أقل رتبة من النص والإجماع من حيث قوة الدلالة.

3- القياس تابع للنص والإجماع، لأنه يستمد حكم علته منهما، فهو لا يستغني عنهما فلا يمكن أن يكون معارضا لهما.

والوصف المعلل إذا كان ظاهرا ومنضبطا ومؤثرا ومُطَّرِدا فلا يعتبر إذا كان يخالف نصاً أو إجماعاً، لأن القياس اجتهاد، والاجتهاد لا يجوز في مورد النص.

وخلاصة ما أوردناه في هذا المبحث أن أقوال العلماء تعددت في تعريف العلة، فالرازي والبيضاوي عرّفوها بأنها العلامة والمعرف للحكم، والمعتزلة عرفوها بأنها المؤثرة في الحكم بذاتها بناء على القول بالتحسين والتقبيح العقليين، وخالفهم الغزالي بأنها المؤثرة بجعل الشارع لا بذاتها، أما الآمدي وابن الحاجب فقالوا إنها الباعث على تشريع الحكم، وذكر الشاطبي بأنها الحكمة والمصلحة المقصودة من التشريع ، واعتبرنا التعريف المختار للعلة الذي عرفها به المعاصرون بأنها الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده جلب مصلحة أو درء مفسدة، بناء على احتوائه على شروط العلة، والمقصد الشرعي لوضع أحكام الشريعة .

وختمنا هذا المبحث بذكر أهم شروط العلة، وهي أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا، مناسبة للحكم، متعدية من الأصل إلى الفرع، مطَّرِدة يدور الحكم معها وجودا وعدما، لا يردها نص ولا إجماع.

---

[1]- الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص 171، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، (د.م): دار الكتاب العربي، ط 1، 1419هـ- 1999م، ج 2 ص 112.

[2]- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، الفصول في الأصول، الكويت: وزارة الأوقاف، ط2، 1414هـ- 1994، ج4 ص105.

المبحث الثاني: مسالك العلة

بعد أن فرغنا من تعريف العلة وذكرنا أهم ما يشترط فيها ليصح التعليل بها شرعا، كان من الضروري أن نبحث في المسالك التي تعد الطرق التي تؤدي إلى العلة، سواء منها ما كان نقليا أو عقلياً مجتهداً فيه، وسنتناول جميع ذلك في المطالب الاتية.

المطلب الأول: مسالك العلة النقلية

سنتناول في هذا الفرع بإذن الله تعالى مسالك العلة النقلية، والمتمثلة في مسلك النص ومسلك الإجماع ومسلك الإيماء والتنبيه.

أولا: مسلك النص

1- تعريف النص لغة واصطلاحا:

أ- **النص لغة:** الرفع، يقال: النص: رفعك الشيء. نص الحديث ينصه نصا: رفعه. وكل ما أظهر، فقد نص... يقال: نص الحديث إلى فلان أي رفعه[1]."

ب- اصطلاحا: ونعني بالنص في مثل هذا المقام – تعريف النص كونه مسلكا-

النص:" ما تكون دلالته على العلية ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة[2]."

فإذا دل نص القرآن أو السنة على أن علة الحكم هي هذا الوصف، كان هذا الوصف علة بالنص ويسمى العلة المنصوص عليها وكان القياس بناء عليه، هو في الحقيقة تطبيق للنص[3].

2- أقسام النص

النص عند الأصوليين إما أن يكون صريحا أو محتملا:

أ- **النص الصريح:** بحيث لا يحتمل غير التعليل، قال الآمدي: " أن يذكر دليلا من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة لا يحتاج فيه إلى نظر

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج 7 ص 97.

[2]- الرازي، المحصول، ج 5 ص 139.

[3]- عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، ص 75.

واستدلال[1]".

وله ألفاظ كثيرة منها: لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو من أجل كذا، أو إذاً، أو كي لا، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيل ﴾ [المائدة:32].

وقوله تعالى: ﴿ كَي لَا يَكُونَ دُولَةَ بَينَ ٱلأَغنِيَآءِ مِنكُم ﴾ [الحشر:7]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَولَآ أَن ثَبَّتنَٰكَ لَقَد كِدتَّ تَركَنُ إِلَيهِم شَيا قَلِيلًا، إِذا لَّأَذَقنَٰكَ ضِعفَ ٱلحَيَوٰةِ وَضِعفَ ٱلمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَينَا نَصِيرا ﴾ "[الاسراء:74– 75]، وفي الحديث الذى رواه سهل بن سعد، قال: اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مِدْرًى يحك به رأسه، فقال:" لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر[2]"، ودلالة النص الصريح قطعية، لأنه لا يفيد إلا العلية.

ب– النص المحتمل: وهو ما يحتمل غير العلة احتمالا مرجوحا[3]، وله ألفاظ هي:

– **اللام،** نحو قوله تعالى: ﴿ الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلنَٰهُ إِلَيكَ لِتُخرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذنِ رَبِّهِم إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلعَزِيزِ ٱلحَمِيدِ ﴾ "[ابراهيم:1] ، وقد تكون مقدّرة، قوله تعالى: ﴿ أَن كَانَ ذَا مَال وَبَنِينَ ﴾ "[القلم:14]، أي لأن كان ذا مال وبنين، وقد تكون للعاقبة والملك وغيرهما.[4]

– **الباء،** نحو قوله تعالى:﴿ فَبِظُلم مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمنَا عَلَيهِم طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّت لَهُم" [النساء: 160]،أي بسبب ظلمهم، ولها معان أخرى كالتعدية والإلصاق وغيرها[5].

– **أن،** قوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَينِ مِن قَبلِنَا ﴾ "[الأنعام:156] ، أي لئلا تقولوا ولأجل أن تقولوا.[6]

---

[1]– الآمدي، الإحكام، ج 3 ص 252.

[2]– أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم 6241، ج 8 ص 54.

[3]– الأصفهاني، بيان المختصر، ج 3 ص 89 . وانظر: الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص 239، والآمدي، الإحكام، ج3 ص 252.

[4]– السيناوني، الأصل الجامع، ج 3 ص 3.

[5]– المرجع نفسه.

[6]– الزركشي، البحر المحيط ، ج 7 ص 244، والأصفهاني، مصدر سابق، ج 3 ص 89.

– إنَّ، نحو قوله صلى الله عليه وسلم:" إنّها من الطوافين عليكم والطوافات[1]".

ودلالة النص المحتمل ظنية لأنه قد يحتمل العلة، وقد يحتمل غيرها احتمالا مرجوحا.

ثانيا: مسلك الإجماع

1– تعريف الإجماع لغة واصطلاحا:

أ– **الإجماع لغة:** الاتفاق، يقال أجمع القوم على فعل كذا، أي اتفقوا عليه[2].

ب– الاجماع اصطلاحا:هو:" أن يذكر ما يدل على إجماع الأمة في عصر من العصور على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل، إما قطعا أو ظنا، فإنه كاف في المقصود[3]".

2– أقسام الاجماع:

والإجماع على العلة قد يكون قطعيا و قد يكون ظنيا:

أ– **الإجماع القطعي:**" يراد به أن ينقل إلينا نقلا صريحا متواترا أن الأمة في عصر من العصور صرحت بأن الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني،

وذلك كإجماعهم على كون الصِغر علة لثبوت الولاية على الصغير في قياس ولاية النكاح على ولاية المال[4]".

ودلالة الإجماع القطعي في الوصف أنه علة قطعية، ولا تحتمل غير الوصف الذي أجمع عليه.

ب– الإجماع الظني: فيراد به: أن ينقل إلينا ما يدل على أن ذلك الوصف علة ظنا، وهذا ما يسمى الإجماع السكوتي عند الأصوليين.

ويمكن أن يمثل له بقول علي رضي الله عنه:" إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى

---

[1]– أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد، سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، رقم 75، ج 1 ص 19.قال الالباني: حديث صحيح، إرواء الغليل ج1 ص 191.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، ج 8 ص 397.

[3]– الآمدي، الإحكام، ج 3 ص 251.

[4]– السعدي، مباحث العلة، ص 341.

افترى، فعليه حد المفتري[1]"، ولم يخالفه أحد من الصحابة[2].

ودلالة الإجماع الظني في الوصف أنه علة ظنية، لأن أصل الإجماع السكوتي ظني.

ثالثا: مسلك الإيماء والتنبيه

1- تعريف الإيماء والتنبيه لغة واصطلاحا:

أ- **الإيماء لغة:** بمعنى الاشارة،

يقال:"ومَأَ إليه يَمَأُ ومَأً: أي أشار[3]".

- **التنبيه لغة:** بمعنى القيام، يقال: نَبَّهَه وأنبهه من النوم فتنبّه وانتبه[4].

ب- الإيماء والتنبيه اصطلاحا: عرف علماء الأصول مسلك الإيماء والتنبيه بمدلول واحد هو:" اقتران وصف بحكم، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، فيحمل على التعليل[5]".

والإيماء والتنبيه تُستفاد عليته من طريق الالتزام والمعنى، لا من جهة اللفظ من النص، وإلا لكان صريحا ووجه دلالته أن ذكره مع الحكم يمنع أن يكون لا لفائدة لأنه عبث، فيتعين أن يكون لفائدة[6].

2- أقسام مسلك الإيماء والتنبيه:

هذا المسلك يشتمل على عدة أقسام نذكر منها:

أ ـ تعليق الحكم على العلة بالفاء، وهو أنواع:

---

[1]- مالك، بن أنس بن مالك بن عامر، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، الإمارات: مؤسسة زيد بن سلطان، ط1، 1425هـ- 2004م، كتاب: الأشربة، باب: الحد في الخمر، رقم: 3117، ج 5 ص 1234.

[2]- الآمدي، مصدر سابق، ج 3 ص 252.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، ج 1 ص 201.

[4]- المصدر نفسه، ج 13 ص 546.

[5]- عبد الكريم، بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ ـ 1999م، ج 5 ص 2037.

[6]- الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص 251، والآمدي، الإحكام، ج 3 ص 254.

-" أن تدخل الفاء على العلة، ويكون الحكم متقدما[1]، كقوله صلى الله عليه وسلم:" لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً[2]".

- **أن تدخل الفاء على الحكم،** وتكون العلة متقدمة، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقطَعُوٓاْ أَيدِيَهُمَا ﴾[المائدة: 38] ، فالقطع سببه وعلته السرقة، وغيره كثير في القرءان.[3]

- **أن يعلق الحكم على العلة بالفاء في غير كلام الشارع،** كما جاء في الحديث الذي رواه عبد اللهِ بن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال:" وما ذاك؟ قَال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم[4]".

ب- ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط و الجزاء، قال تعالى:﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجعَل لَّهُ مَخرَجا ﴾[الطلاق:2]، أي : لأجل تقواه.[5]

ج- أن يقع الحكم موقع جواب لسؤال:" كقول الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم: واقعت أهلي في رمضان، فقال:" أعتق رقبة[6]"، فإنه يدل على أن الوقاع علة للعتق، والسؤال مقدر في الجواب، كأنه قال: إذا واقعت فكفر[7]".

د- أن يفرق بين حكمين:

- **لوصف،** كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال:" قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس سهمين، وللراجل سهما[8]"؛ فالوصف – الفرس- هو العلة.

- **أو لغاية:** قال تعالى: ﴿ وَيَسأَلُونَكَ عَنِ ٱلمَحِيضِ قُل هُوَ أَذى فَٱعتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلمَحِيضِ وَلَا تَقرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطهُرنَ فَإِذَا تَطَهَّرنَ فَأتُوهُنَّ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة:222]، فعلة المنع هي الحيض، وعلة الجواز هي الطهر.

---

[1]- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 2 ص 121 .

[2]- أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، رقم 1265، ج 2 ص 75.

[3]- الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص 252. وانظر، الآمدي، الإحكام، ج 3 ص 254.

[4]- أخرجه البخاري في كتاب: أبواب ما جاء في السهو، باب: إذا صلى خمسا، رقم 1226، ج 2 ص 68.

[5]- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 2 ص 123.

[6]- أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، رقم 687، ج 8 ص 23.

[7]- الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص 253.

[8]- أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم 4228، ج 5 ص 136.

– **أو بشرط وجزاء**، كقوله صلى الله عليه وسلم:" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد"[1]، فالاختلاف في الأصناف هو العلة .

– **أو يذكر أحد الحكمين دون الاخر**، نحو قوله صلى الله عليه وسلم:" القاتل لا يرث[2]". فالعلة من منع الميراث هي: القتل، ومن لم يقتل فلم يذكره في سياق الحديث.

– **أو باستدراك**،قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغوِ فِيٓ أَيمَٰنِكُم وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلأَيمَٰنَ﴾ [المائدة:89]، فالفرق بين المؤاخذة في اليمين وعدمه هو المعاقدة

– **أو باستثناء**،قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضتُم لَهُنَّ فَرِيضَة فَنِصفُ مَا فَرَضتُم إِلَّآ أَن يَعفُونَ﴾ [البقرة: 237].[3]

هـ– وأن يعلل في سياق الكلام شيئا، لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم،قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَومِ ٱلجُمُعَةِ فَٱسعَواْ إِلَىٰ ذِكرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلبَيعَ ذَٰلِكُم خَير لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾ [الجمعة:9].

والآية سيقت لبيان أحكام الجمعة، والبيع مانع من السعي، فذكر النهي عن البيع في وقت صلاة الجمعة له ارتباط بها، لذا ذكر لكونه مانعا من الذهاب إلى صلاة الجمعة.[4]

و– أن يقدر الشارع وصفا لو لم يكن تقديره للتعليل، لكان تقديره من الشارع بعيدا، سواء كان التقدير في محل السؤال، أو في نظيره.

---

[1]– أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم 1587، ج 3 ص 1211.

[2]– الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير- سنن الترمذي -، تح: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (د.ط)، 1998م، كتاب أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم 2109، ج 3 ص 496. قال الترمذي: هذا حديث لا يصح.

[3]– الآمدي، الإحكام، ج 3 ص 259، والأصفهاني، بيان المختصر، ج 3 ص 97 / 99.

[4]– الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص 256.

مثال التقدير في محل السؤال: ما روي أنه سئل – صلى الله عليه وسلم – عن الرطب بالتمر، فقال – صلى الله عليه وسلم:" أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذا[1]".

فإنه لو لم يكن تقدير نقصان الرطب بالجفاف لأجل التعليل، لكان تقديره بعيدا : إذ لا فائدة فيه حينئذ : لأن الجواب يتم بدونه[2].

ز- أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا

كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان"[3] فإنه يشعر بكون الغضب علة مانعة من القضاء لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال، وكذلك إذا قال: أكرم العالم وأهن الجاهل، فإنه يسبق إلى الفهم منه أن العلم علة للإكرام والجهل علة للإهانة".

ودلالة مسلك الإيماء والتنبيه ظنية بكون الوصف علة، لأنه يحتمل غير التعليل احتمالا مرجوحا.

المطلب الثاني: مسالك العلة العقلية (الاجتهادية)

سنتناول في هذا الفرع بإذن الله تعالى مسالك العلة العقلية والمتمثلة في السبر والتقسيم والمناسبة، الشبه، الدوران، الطرد، تنقيح المناط، تخريج المناط، وتحقيق المناط.

أولا: مسلك السبر والتقسيم

1- تعريف السبر والتقسيم لغة واصطلاحا:

أ- **السبر لغة:** الاختبار، ومنه الميل الذي يختبر به الجرح، الذي يقال له المسبار[4].

---

[1]- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، مسند أبي يعلى، تح: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ- 1984م، باب: مسند سعد بن أبي وقاص، رقم825، ج 2 ص141. قال الألباني: هذا حديث صحيح في إرواء الغليل ج5 ص199.

[2]- الأصفهاني، بيان المختصر، ج 3 ص 94.

[3]- سبق تخريجه، ص5.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، ج 4 ص 340.

- **التقسيم لغة:** التجزئة، "والتقسيم مصدر قَسّم الشيء يُقسِّمه قسمًا فانقسم، وقسَّمه: جزَّأه[1]".

ب- السبر والتقسيم اصطلاحا:

عرف علماء الأصول مسلك السبر والتقسيم بمدلول واحد هو:

" حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلّية في عدد، ثم إبطال علّية بعضها لتثبت علّية الباقي[2]".

" ... والأصل أن يقال: التقسيم والسبر، لأنا نقسّم أولا، فنقول: العلة إما كذا، أو كذا، ثم نسبر، أي: نختبر تلك الأوصاف أيها يصلح علة، لكن لما كان التقسيم وسيلة السبر الذي هو الاختبار أخر عنه تأخير الوسائل، وقدم السبر تقديم المقاصد على عادة العرب في تقديم الأهم فالأهم[3]".

2- أقسام مسلك السبر والتقسيم

هذا المسلك يشتمل على قسمين[4]:

أحدهما: المنحصر والمقصود به أن يدور بين النفي والإثبات، كقولنا: العالم إما أن يكون قديما أو حادثا، بطل أن يكون قديما فثبت أنه حادث. **والثاني:** المنتشر وهو أن لا يدور بين النفي والإثبات، كقولنا: ولاية الإجبار إما أن لا تعلل أو تعلل بالبكارة أو الصغر أو الأبوة أو غيرها. والكل باطل سوى الثاني، فالأول بالإجماع، والثالث والرابع لقوله صلى الله عليه وسلم:" الثيب أحق بنفسها[5]". فيتعين الثاني.

ثانيا: مسلك المناسبة:

1- تعريف المناسبة لغة واصطلاحا

---

[1]- المصدر نفسه، ج 12 ص 478.

[2]- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مصر: مكتبة صبيح،(د.ط.ت)، ج 2 ص153.

[3]- الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م): مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ- 1987م، ج 3 ص 411/410.

[4]- الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص 284/283. والشوكاني، إرشاد الفحول، ج2 ص 125.

[5]- أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم 1421، ج2 ص1073.

أ- **المناسبة لغة:** بضم الميم وفتح السين بمعنى: الملاءمة والموافقة[1].

ب- المناسبة اصطلاحا:

عرفها ابن الحاجب قائلا:" وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه، ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة[2]".

ومثاله قولنا: حرّمت الخمر لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف وهو مناسب، لا كقولنا: حرّمت؛ لأنها تحفظ في الدَنِ، أو لأن لونها أحمر.

فمسلك المناسبة هو:" تعيين العلة التي لم يرد فيها نص ولا إجماع بمجرد ظهور الملاءمة بين الوصف المعلل به والحكم الشرعي، والملاءمة معناها أن يكون الوصف المعلل به متضمناً لحلب مصلحة أو درء مفسدة، فالمناسبة إذاً استخراج العلة غير المنصوص عليها والمجمع عليها بطريق الاستنباط[3]".

ويعبر عنها بالإخالة، والمصلحة والاستدلال ورعاية المقاصد[4].

2- أقسام مسلك المناسبة

وهذا المسلك ينقسم إلى أقسام بعدة اعتبارات منها:

أ- باعتبارها من حيث اليقين والظن:

- **يقينيا:** كمصلحة البيع للحل.

- **ظنا:** كمصلحة القصاص لحفظ النفس، رغم تشريعه يوجد القتل، فحصوله ظني[5].

ب- باعتبارها من حيث الحقيقة والإقناع:

- **الحقيقي:** إما أن يكون مصلحة تتعلق بالدنيا، كالضروري والحاجي والتحسيني، والمقاصد الخمسة (الدين والنفس والمال والنسب والعقل)، وكل ما تحفظ به هذه المصالح ومكملاتها،

---

[1]- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء،(د.م): دار النفائس، ط2، 1408هـ-1988م، ص 461.

[2]- الأصفهاني، بيان المختصر، ج 3 ص112.

[3]- حامدي، المدخل إلى مقاصد القرآن، ص 168.

[4]- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2 ص127.

[5]- الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص 265. والآمدي، الإحكام، ج 3 ص 272.

وإما مصلحة تتعلق بالآخرة ، كتهذيب النفوس والأخلاق[1].

– **الإقناعي** هو:" الذي يظهر منه في بادئ الأمر أنه مناسب، لكن إذا بحث عنه حق البحث ظهر بخلافه، كقولهم، في منع بيع الكلب قياسا على الخمر والميتة: إذ كون الشيء نجسا يناسب إذلاله. ومقابلته بالمال في البيع إعزاز له، والجمع بينهما تناقض، فإذا كان هذا الوصف يناسب عدم جواز البيع لأن المناسبة مع الاقتران دليل العلية فهذا – وإن كان مخيلا – فهو عند النظر غير مناسب، إذ، لا معنى لكون الشيء نجسا إلا عدم جواز الصلاة معه، ولا مناسبة بينه وبين عدم جواز البيع، كذا قال الرازي[2]".

ج– باعتبار الشرع وعدمه[3]:

–**ما أعتبره الشرع:** أي ما شهد له أصل من الشرع، وإيراد الحكم على وفقه، كتعليل كون حد الشرب ثمانين، فإنه مظنة القذف ضرورة أنه مظنة الافتراء.

–**ما ألغاه الشرع:** كما نقل عن بعضهم إيجاب الصوم ابتداء في كفارة من واقع في رمضان، لأن القصد منها الانزجار، وهو لا ينزجر بالعتق، فهذا وإن كان قياسا لكن الشرع ألغاه، حيث أوجب الكفارة مرتبة من غير فصل بين المكلفين، والقول به مخالف للنهي فيكون باطلا. فإن قيل: قد خصصوا العموم بالمعنى فيما هو قريب من ذلك. قلنا: حيث لم يعكر على النص بالإبطال، وهو هنا يعكر، فإن اعتباره يؤدي إلى الشرع إليه وهو العتق.

–**ما لم يعتبره الشرع ولم يلغه:** وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار، وهو المسمى بالمصالح المرسلة. كتسجيل عقود الزواج وغيرها.

ثالثا: مسلك الشبه

1– تعريف الشبه لغة واصطلاحا

أ– **الشبه لغة:** المثل، يقال:" مِثْل ومَثَل وشِبْه وشَبَه بمعنى واحد[4]."

---

[1]– الأصفهاني، بيان المختصر، ج 3 ص 159. والشوكاني، إرشاد الفحول، ج 2 ص 159.

[2]– الرازي، المحصول، ج 5 ص 163/162.

[3]– الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص 274.

[4]– ابن منظور، لسان العرب، ج 11 ص 610.

ب- الشبه اصطلاحا:" كل قياس ألحق الفرع فيه بالأصل لجامع يشبهه فيه[1]".

أو بعبارة أخرى هي أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر.

نحو: أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ويشبه الحاضر في أربعة، فنلحقه بأكثرهما شبها به، وهو الحاضر، ومثاله: تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يُمَلَّك.

فمن لم يملّكه قال: حيوان يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وإرثه، أشبه الدابة.

ومن يملّكه قال: يثاب ويتعاقب، وينكح ويطلق، ويكلف، أشبه الحر. فيلحق بما هو أكثرهما شبهًا[2]. أي بالتهمة.

رابعا: مسلك الدوران

1ـ تعريف الدوران لغة واصطلاحا:

أ- **الدوران لغة:** الطواف، مأخوذ من دار الشيء يدور دوراً ودوراناً، بمعنى طاف[3].

ب- الدوران اصطلاحا هو: أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفى عند انتفائه، ومثاله أن يقع ذلك في العصير لمّا لم يكن مسكِرا في أول الأمر لم يكن حراما، فلما حدث وصف الإسكار فيه حدثت الحرمة فلما صار خلا وزالت المسكرية زالت الحرمة أيضا[4]، فقد دلّنا هذا الدوران على أن العلة في تحريم العصير إنما هي السُكْر.

ويسمى كذلك الطرد والعكس،" ونعني بالدوران ترتب الحكم على الوصف وجودا وعدما، أي يلزم من وجود الوصف وجود الحكم، وهو الطرد، ومن عدم الوصف عدم الحكم، وهو العكس[5]".

---

[1]- الآمدي، الإحكام، ج 3 ص 294.

[2]- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، (د.م): مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ - 2002م، ج 2 ص241/ 242.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، ج 4 ص 295.

[4]- انظر: الرازي، المحصول، ج 5 ص 207.

[5]- الأصفهاني، بيان المختصر، ج 3 ص 134.

خامسا: مسلك الطرد

1- تعريف الطرد لغة واصطلاحا:

أ- **الطرد لغة:** يأتي بمعنى الإبعاد، يقال طرده يطرده طرداً، أي أبعده، أما الاطِّراد فإنه يأتي بمعنى: التتابع، يقال اطَّرد الشيء، أي: تتبع بعضه بعضا، واطَّرد الكلام: إذا تتابع[1].

والمعنى الثاني هو الذي يخدم التعريف الاصطلاحي.

ب- الطرد اصطلاحا:" وصف لا تكون علته مناسبة ولا مؤثرة، والفرق بينه وبين الدوران أن الدوران عبارة عن المقارنة وجودا وعدما. والطرد مقارن في الوجود دون العدم[2]".

وقد مثلوا له بالخل المائع لا يجوز أن تزال به النجاسة، والعلة في ذلك أنه لا تبنى عليه القنطرة ولا يصطاد فيه السمك، ولا تجري فيه السفينة، فكان في ذلك كالدهن، فإنه لا تصح إزالة النجاسة به بالاتفاق، وهذا بخلاف الماء، فإنه تبنى القنطرة على جنسه، ويصطاد فيه السمك وتجري فيه السفينة، فصح أن تزال به النجاسة، فهذه الأوصاف لا مناسبة فيها للحكم أصلا[3]".

سادسا: تنقيح المناط

1- تعريف تنقيح المناط لغة واصطلاحا:

أ- **التنقيح لغة:** التهذيب، يقال: أنقح شعره إذا نقحه وحككه. ونقح النخل أصلحه وقشره. وتنقيح الشعر: تهذيبه[4].

ب- **المناط لغة:** مصدر النَوْط: ناط الشيء ينوطه نوطا، والنوط: ما عُلِق، والأنواط المعاليق[5].

والمناط هو:" العلة، قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو مجاز من

---

[1]- ابن منظور، مصدر سابق، ج 3 ص 267/ 268.

[2]- الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص 313.

[3]- السعدي، مباحث العلة في القياس، ص 491.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، ج 2 ص 625.

[5]- المصدر نفسه ، ج 7 ص 418.

باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره[1]".

ج- تنقيح المناط اصطلاحا هو:" النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف[2]".

وهو بعبارة أخرى: تهذيب العلة بحذف الأوصاف التي لا دخل لها في العلية.

ومثال ذلك: قصة الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان، وذلك أن كونه أعرابياً، وكونه شخصاً معيناً، وكون ذلك الزمان أو الشهر معيناً، وكون الموطوءة زوجته أو امرأة معينة لا مدخل له في التأثير، فالمؤثر: الوطء متعمدا وهو مكلف صائم، فإذا الوطء العلة وهو في نهار رمضان.

سابعا: تحقيق المناط

1- تعريف تحقيق المناط لغة واصطلاحا:

أ- التحقيق لغة: بمعنى الإثبات، يقال حَقَّ الأَمرَ يحُقُّه حَقًّا وأحقَّه، أي أثبته[3].

ب- تحقيق المناط اصطلاحا هو:" أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع ، كتحقيق أن النباش سارق، وكأن يعلم وجوب الصلاة إلى جهة القبلة ولكن لا يدرك جهتها إلا بنوع نظر واجتهاد، سمي به لأن المناط، وهو الوصف، علم أنه مناط وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة[4]".

فنقول: أن العلة متحققة في الأصل وهي المناط، وبقي تحقيقها في الفرع.

2- أقسام تحقيق المناط

وهو على قسمين[5]:

---

[1]- الزركشي، مصدر سابق، ج 7 ص 322.

[2]- الآمدي، الإحكام، ج 3 ص 303.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، ج 10 ص 49.

[4]- الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص 324.

[5]- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن عبد القادر، مذكرة في أصول الفقه، السعودية: مكتبة العلوم، ط 5، 2001م، ص 292.

– **أحدها** أن تكون القاعدة الكلية منصوصة أو متفقاً عليها فيجتهد في تحقيقها في الفرع، كوجوب المثل من النعم في جزاء الصيد، فيجتهد في البقرة مثلا بأنها مثل الحمار الوحشي.

– **والثاني:** ما عرف فيه علة الحكم بنص أو اجماع، فيحقق المجتهد وجود تلك العلة في الفرع، كالعلم بأن السرقة هي مناط القطع، فيحقق المجتهد وجودها في النباش لأخذه الكفن من حرز مثله.

ثامنا: تخريج المناط

1– تعريف تخريج المناط اصطلاحا:

أ– **التخريج لغة:** بمعنى الاستنباط، من الفعل استخرج أي: استنبط[1].

ب– تخريج المناط اصطلاحا هو:" النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون عليته[2]".

ومثاله تعليل تحريم الربا بالطعم، فكأن المجتهد أخرج العلة، ولهذا سمي تخريجا[3]، فالعلة لم تذكر في نص أو إجماع، وإنما المجتهد اجتهد في استخراجها، لذا فدلالته على العلية ظنية، لأن العلماء مختلفون في تحديد العلة بطريق التخريج.

مما يلاحظ من خلال تعاريف تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه الفروق الآتية :

– تنقيح المناط توجد علة يعلق بها الحكم، لكن يجب الكشف عنها، بإلغاء الأوصاف التي لا دخل لها في التأثير.

– أما تحقيق المناط هو أن العلة ذكرها النص أو الإجماع في الأصل، ويتحقق من وجودها في الفرع.

– وتخريج المناط هو أن العلة لم تذكر ولم يتعرض لها تصريحا ولا إيماء ولا تنبيها، فالمجتهد يقوم باستنباطها.

---

[1]– ابن منظور، مصدر سابق، ج 2 ص 249.

[2]– الآمدي، الاحكام، ج 3 ص 303.

[3]– الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص 325.

وخلاصة ما أوردناه في هذا المبحث أن هناك طرقا يتوصل بها إلى معرفة العلة الموجودة في الأصل، وتمييزها من سائر الأوصاف الأخرى، وهذه الطرق منها النقلية النص والإيماء والتنبيه، والإجماع، ومنها العقلية الاجتهادية السبر والتقسيم والمناسبة، الدوران، الشبه، الطرد وتنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه، وما وضعت هذه المسالك إلا لتهذيب العلة وذلك كي تصح تعدية حكم الأصل إلى الفرع.

المبحث الثالث: قوادح العلة (الاعتراضات على العلة)

بعد أن فرغنا من الحديث عن الطرق التي يسلكها الباحث لمعرفة العلة، تكتمل المنظومة بذكر القوادح التي يمكن أن يعترض بها على علية الوصف أو وجودها في الفرع.

وقوادح العلة هي:"عبارة عن معنى لازمه هدم قاعدة المستدل[1]".

وللعلماء رحمهم الله تعالى اختلافات بيّنة في عدد هذه الاعتراضات، فأوصلها بعضهم إلى الثلاثين، وبعضهم اقتصر على ستة أو عشرة، ونحن سنقتصر على أهم هذه الاعتراضات بإيجاز شديد نراعي فيها التعريف بالاعتراض والتمثيل له، وذلك من خلال المطالب الأتية.

المطلب الأول: النقض والاستفسار وفساد الاعتبار.

سنتناول في هذا الفرع بإذن الله تعالى قوادح العلة المتمثلة في: النقض، والاستفسار، وفساد الاعتبار.

أولا: قادح النقض

1- تعريف النقض لغة واصطلاحا:

أ- **النقض لغة:** إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، والنقض ضد الإبرام، من نقض البناء وهو هدمه، وناقضه في الشيء أي: خالفه[2].

ب- النقض اصطلاحا هو:" إبداء العلة بدون الحكم، أي: لا تكون العلة مطابقة للحكم[3]".

---

[1]- الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص328.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ج 7 ص242.

[3]- ابن قدامة، روضة الناظر، ح 2 ص309.

ومثال ذلك: أن يقول المستدل: من لم ينو الصوم من الليل فصومه عار عن النية، وإذا عرى أوله عن النية لم يكن صحيحا قياسا على سائر العبادات كالصلاة، فإن الصلاة إذا عري أولها عن النية فلا تصح الصلاة. فيقول المعترض: قياسك هذا منقوض بصوم التطوع؛ فإنه يصح وإن عُري أوله عن النية[1].

ثانيا: قادح الاستفسار

1- تعريف الاستفسار لغة واصطلاحا:

أ- **الاستفسار لغة** هو: البيان، يقال:" فسر الشيء، يفسره، وفسره: أبانه، والتفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل، واستفسرته كذا: أي سألته أن يفسره لي[2]".

ب- الاستفسار اصطلاحا هو:" طلب تفسير اللفظ إذا كان فيه إجمال أو غرابة، ولا يرد هذا السؤال إلا على ما فيه غرابة[3]".

وذلك لدفع الإجمال في اللفظ لبيان ذلك المجمل وشرحه وتبيين غموضه.

وله صيغ منها: الهمزة، كقوله: أعندك زيد؟ وهل كقوله : هل زيد موجود؟ ، وما ومن ومتى وكيف وكم وأي[4].

ومثال المجمل:" كما حكي عن اليهود أنهم سألوا عن الروح، وهو لفظ مشترك بين القرآن، وجبريل، وعيسى، وملك يقال له (الروح)، وروح الإنسان. وأضمروا أنه إن قال لهم: الروح ملك قالوا: بل هو روح الإنسان. وإن قال: روح الإنسان قالوا: بل هو ملك أو غير ذلك من مسميات الروح، فعلم الله مكرهم فأجابهم مجملا كسؤالهم،قال تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِن أَمرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلعِلمِ إِلَّا قَلِيلا ﴾ [الإسراء:85] ، وهو يتناول المسميات الخمسة وغيرها[5]".

---

[1]- الزركشي، مصدر سابق، ج 7 ص330.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ج 5 ص 55.

[3]- الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص339.

[4]-الآمدي،الإحكام، ج 4 ص 70.

[5]- الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص 398

ثالثا: قادح فساد الاعتبار

1- تعريف فساد الاعتبار لغة واصطلاحا:

أ- فساد الاعتبار لغة:

- الفساد لغة هو:" نقيض الصلاح ... والمفسدة خلاف المصلحة، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه[1]".

- الاعتبار لغة:" من عبر الرؤيا، أي فسرها، وأخبر بما يؤول إليه أمرها، والعابر: الناظر في الشيء، وفي التنزيل،قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: 2]، أي: تدبروا وانظروا ... والعبرة: الاعتبار بما مضى[2]".

ب- فساد الاعتبار اصطلاحا هو:" بيان أن القياس لا يمكن اعتباره في هذا الحكم، لا لفساد فيه، بل لمخالفته النص أو الإجماع، أو كان إحدى مقدماته كذلك، أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس[3]".

ومثال مخالفة الإجماع،" قول الحنفية بأنه لا يغسل الرجل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها قياساً على الأجنبية، فيعترض بأن علياً غسل فاطمة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار إجماعا سكوتياً[4]".

مما سبق نخلص إلى أن النقض والاستفسار وفساد الاعتبار من قوادح العلة أي: يعترض بها على علية الوصف أو وجودها في الفرع.

المطلب الثاني: فساد الوضع والمنع والقلب

سنتناول في هذا المطلب بإذن الله تعالى قوادح العلة المتمثلة في فساد الوضع والمنع والقلب.

---

[1]- ابن منظور، مصدر سابق، ج 3 ص 335.

[2]- المصدر السابق ، ج 4 ص530.

[3]- الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص 398.

[4]- الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 341.

أولا: قادح فساد الوضع

1- تعريف فساد الوضع لغة واصطلاحا:

أ- **الوضع لغة:**" الوضع ضد الرفع، واسم المكان الموضِعُ والموضَعُ، ووضع عنه الدين أي: أسقطه عنه[1]".

ب- **فساد الوضع اصطلاحا** هو:" فساد الحالة التي وضع عليها الدليل، بألا يكون على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، بمعنى أن القياس يَعْدم الوصف الجامع الذي ترتب عليه الحكم[2]".

كأخذ التوسع من التضييق، والتخفيف من التغليظ، والنفي من الإثبات، أو الإثبات من النفي.

مثال ذلك أخذ التوسيع من التضييق قول الحنفية[3]:" الزكاة واجبة على وجه الإرفاق لدفع حاجة المسكين فكانت على التراخي كالدية على العاقلة، فالتراخي الموسع ينافي دفع الحاجة المضيق، ومثال أخذ التخفيف من التغليظ قول الحنفية: القتل جناية عظيمة فلا تجب له كفارة كالردة، فعظم الجناية يناسبه تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة".

ثانيا: قادح المنع

1- تعريف المنع لغة واصطلاحا:

أ- **المنع لغة:** " أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، والمنع الحرمان[4]".

ب- **الممانعة اصطلاحا:** هي:" أرفع سؤال على العلل، وقيل: إنها أساس المناظرة وبه يتبين العُوار[5]".

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج 8 ص 396.

[2]- السيناوني، الأصل الجامع، ج 3 ص 41.

[3]- الشنقيطي، المرجع السابق، ص344/343 .

[4]- ابن منظور، لسان العرب، ج 8 ص343.

[5]- الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص403.

وهي أوجه منها[1]:

– منع حكم الأصل، كقول الحنابلة: جلد الميتة نجس فلا يطهر بالدباغ كجلد الكلب، فيقول الحنفية: لا أسلم حكم الأصل وهو أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ بل هو يطهر به عندي.

– منع كون الأصل معللا: لأن الأحكام تنقسم إلى قسمين بالاتفاق إلى: ما يعلل ومالا يعلل، فمن ادعى شيئا كلف ببيانه.

– منع وجوده في الفرع:" كقول الجمهور بقطع يد النباش قياساً على السارق بجامع السرقة، فيقول الحنفية: وجود العلة التي هي السرقة ممنوع في الفرع لأن النباش ليس بسارق، بل هو آخذ مال عارض للضياع كالملتقط[2]".

ثالثا: قادح القلب

1- تعريف القلب لغة واصطلاحا

أ- **القلب لغة:**" من قلب، هو تحويل الشيء عن وجهه، وقلب الشيء وقلَبَهُ: حوله ظهرا لبطن، وقلبت الشيء فانقلب أي: انكب[3]".

ب- **القلب اصطلاحا** هو:" أن يثبت المعترض نقيض حكم المستدل بعين دليل المستدل، فيقلب دليله حجة عليه لا له[4]".

وهذا القادح ينقسم إلى ثلاثة أقسام ذكرها الأصفهاني في شرح مختصر ابن الحاجب وهي[5]:" قلب ذَكره المعترض لتصحيح مذهبه، وقلب ذكره لإبطال مذهب المستدل صريحا، وقلب ذكره لإبطال مذهبه بالالتزام.

مثال الأول وهو: قلب ذكره المعترض لتصحيح مذهبه: قول الحنفية في أن الصوم شرط صحة الاعتكاف: الاعتكاف لبث، فلا يكون فيه قربة بنفسه قياسا على الوقوف بعرفة، فلابد

[1]– الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص344 .

[2]– الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 2 ص160.

[3]– ابن منظور، المصدر السابق، ج 1 ص685.

[4]– الشنقيطي، المرجع السابق، ص 359.

[5]– الأصفهاني، بيان المختصر، ج 3 ص 239/238.

من انضمام عبادة أخرى إليه ليحصل به قربة، فيقول الشافعية: الاعتكاف لبث مخصوص، فلا يشترط فيه الصوم قياسا على الوقوف بعرفة.

فقد صحح المعترض بهذا القلب مذهبه، وهو عدم اشتراط الصوم.

مثال الثاني وهو: قلب ذكره المعترض لإبطال مذهب المستدل صريحا: قول الحنفية في مسح الرأس: الرأس عضو من أعضاء الوضوء، فلا يكتفى فيه بأقل ما ينطلق عليه اسم المسح، قياسا على غير الرأس من أعضاء الوضوء. وإذا بطل الأقل ثبت الربع ; لأن ما عدا الربع والأقل باطل باتفاق الخصمين، فيقول الشافعية: الرأس عضو من أعضاء الوضوء، فلا يقدر بالربع كغيره من أعضاء الوضوء.

فإن المعترض بهذا القلب أبطل مذهب المستدل صريحا.

مثال الثالث وهو: قلب ذكره المعترض لإبطال مذهبه بالالتزام: قول الحنفية في صحة بيع الغائب: بيع الغائب عقد معاوضة، فيصح مع الجهل بالعوض، قياسا على النكاح، فيقول الشافعية: بيع الغائب عقد معاوضة، فلا يشترط فيه خيار الرؤية قياسا على النكاح، واشتراط الخيار لازم لصحة بيع الغائب، وإذا انتفى اللازم، انتفى الملزوم.

فإن المعترض بهذا القلب أبطل مذهب المستدل بالالتزام لا بالصريح".

مما سبق نخلص إلى أن فساد الوضع والمنع والقلب يعترض بها على علية الوصف أو وجودها في الفرع.

المطلب الثالث: المعارضة وعدم التأثير والكسر

سنتناول في هذا المطلب باقي قوادح العلة المتمثلة في المعارضة وعدم التأثير والكسر.

أولا: قادح المعارضة

1- تعريف المعارضة لغة واصطلاحا:

أ-**المعارضة لغة:** المقابلة والمنع، يقال:" عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله...

واعتراض الطريق أي: المنع من المسير[1]".

ب- المعارضة اصطلاحا هي:" إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم عليه دليله، كأن يقول الشافعية: علة تحريم الربا في البُر الطعم، ويعارضه الحنابلة بإبداء وصف أخر، صالح للتعليل وهو الكيل[2]".

والمعارضة تنقسم إلى ثلاثة أقسام[3]:

- معارضة في الأصل: وهي بأن يذكر علة في الأصل سوى التي علل بها.

- معارضة في الفرع: أن يعارض حكم الفرع لما يقتضي نقيضه، أو ضده بنص أو إجماع، أو بوجود مانع أو بفوات شرط.

- معارضة في الوصف، ومثاله أن يقول المستدل في الوضوء:

إنها طهارة حكمية، فتفتقر إلى النية، قياسا على التيمم.

فيقول المعارض: طهارة بالماء، فلا تفتقر إلى النية، قياسا على إزالة النجاسة، فلا بد من الترجيح عند ذلك.

ثانيا: قادح عدم التأثير

1- تعريف عدم التأثير لغة واصطلاحا:

أ- عدم التأثير لغة:

- **العدم لغة:** فقدان الشيء وذهابه، وأُعدِم إذا افتُقر، وأعدمني الشيء إذا لم أجده[4].

- **التأثير لغة:** من الأثر وهو بقية الشيء، وأْتَثَرْتُه وتَأَثَّرْته: تتبعت أثره، وأَثَّر في الشيء ترك فيه أثرا[5].

ب- عدم التأثير اصطلاحا هو:"عدم إفادة الوصف أثره، بأن يكون غير مناسب، فيبقى

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج 7 ص 168/167.

[2]- الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص361/360.

[3]- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 2 ص 166/165/164.

[4]- ابن منظور، المصدر السابق، ج 12 ص 393/392.

[5]- المصدر نفسه، ج 4 ص 5/4.

الحكم بدونه[1]".

وهذا القادح أربعة أقسام حكاها الآمدي هي[2]:"

الأول: عدم التأثير في الوصف، وذلك بأن يكون الوصف المأخوذ في الدليل طرديا لا مناسبة فيه ولا شبه، وذلك كما يقال في صلاة الصبح: صلاة لا يجوز قصرها، فلا تقدم في الأداء على وقتها كالمغرب فإن عدم القصر وصف طردي بالنسبة إلى الحكم المذكور.

الثاني: عدم التأثير في الأصل وهو أن يكون الوصف قد استغني عنه في إثبات الحكم في الأصل المقيس عليه بغيره، وذلك كما إذا قال المستدل في بيع الغائب، مبيع غير مرئي، فلا يصح بيعه كالطير في الهواء والسمك في الماء فإن ما وجد في الأصل من العجز عن التسليم مستقل بالحكم.

الثالث: عدم التأثير في الحكم، وهو أن يذكر في الدليل وصفا لا تأثير له في الحكم المعلل، وذلك كما لو قال المستدل في مسألة المرتدين إذا أتلفوا أموالنا: طائفة مشركة فلا يجب عليهم الضمان بتلف أموالنا في دار الحرب كأهل الحرب، فإن الإتلاف في دار الحرب لا تأثير له في نفي الضمان ضرورة الاستواء في الحكم عندهم بين الإتلاف في دار الحرب ودار الإسلام.

الرابع: عدم التأثير في محل النزاع، وهو أن يكون الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع وإن كان مناسبا.

وذلك كما لو قال المستدل في مسألة ولاية المرأة زوجت نفسها من غير كفء فلا يصح نكاحها، وذلك من حيث إن النزاع وقع فيما إذا زوجت نفسها من الكفء وغير الكفء".

ثالث: قادح الكسر

1 ـ تعريف الكسر لغة واصطلاحا:

أ ـ الكسر لغة:" من كسر الشيء يَكْسِره كسراً أي: لاَن واختمر، وكل شيء فُتِرَ فقد انكسر،

[1]– الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص 356.

[2]– الآمدي، الإحكام، ج 4 ص 86/85.

والمنكسرة الرِجْل التي لا تقدر على المشي[1]".

ب- الكسر اصطلاحا هو:" إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة. ومنهم من فسره بأنه يستدل بعلة على حكم يوجد معنى تلك العلة في موضع آخر، ولا يوجد معها ذلك الحكم[2]".

ومثال ذلك ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، قال: فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، سبحان الله تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا، فقال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لأن في داركم كلبا "، قالوا: فإن في دارهم سنورا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن السنور سبع[3]".

ووجه الدلالة: أنهم ظنوا أن الهرة يكسر المعنى، فأجاب بالفرق، هو أن الهرة سبع، أي: ليست بنجسة[4].

وللكسر أنواع منها[5]:

- إبداء الحكمة بدون الحكم... ومثل له بقول الحنفي في المسافر العاصي بسفره: مسافر فيترخص في سفره كغير العاصي.

فاذا قيل له: ولم قلت ان السفر علة للترخيص قال بالمناسبة لما فيه من المشقة المقتضية للترخص لأنه تخفيف وهو نفع للمترخص، فيعترض عليه بصنعة شاقة في الحضر كحمل الأثقال وضرب المعاول وما يوجب قرب النار في ظهيرة القيظ في القطر الحار. فهنا قد وجدت الحكمة وهي المشقة، ولم يوجد الحكم الذي هو قصر الصلاة واباحة الفطر مثلا.

- تخلف الحكمة مع وجود الحكم: كعدم نقض الوضوء إذا لم توجد اللذة بباطن الكف أو الأصابع، والنقض بالقبلة على الفم إذا لم توجد اللذة.

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج 5 ص 139.

[2]- الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص 349 .

[3]- أحمد بن حنبل، مسند الامام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم 8342، ج 14 ص 85/84. قال الألباني: حديث ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج4 ص22.

[4]- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 2 ص 151.

[5]- الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه ، ص 353/352.

وخلاصة ما أوردناه في هذا المبحث أننا تناولنا قوادح العلة أو الاعتراضات التي تعترض علية الوصف، والتي قلنا بأن العلماء قد اختلفوا في إحصاء عددها، وقد ذكرنا أهمها بشيء من الإيجاز والاختصار، ومن المعلوم أن الأصوليون لما وضعوا هذه القوادح ما وضعوها جدلا، إنما كان هدفهم تنقية العلة مما يشوبها من الأوصاف غير الملائمة لها، لتتفق عليها أحكامهم ومذاهبهم المختلفة، وذلك كي يصح القياس عليها.

الفصل الثاني

المصطلحات القريبة من العلة والفرق بينها وبين العلة

المبحث الأول: الفرق بين العلة والحكمة والشرط

المبحث الثاني: الفرق بين العلة والسبب والعلامة

المبحث الثالث: الفرق بين العلة والأمارة والباعث والدليل والمعنى

الفصل الثاني: المصطلحات القريبة من العلة والفرق بينها وبين العلة.

للعلة أسماء في الاصطلاح ذكرها الأصوليون في كتبهم أهمها: الحكمة، والسبب، الشرط، العلامة، ونحن سنتناول هذه المعاني بشيء من التفصيل ونبين أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين العلة، ونخلص بذكر باقي المصطلحات وهي: الأمارة، والباعث، الدليل، المعنى. والفرق بينها وبين العلة، من خلال المباحث التالية.

المبحث الأول: الفرق بين العلة والحكمة والشرط.

سنتناول في هذا المبحث بإذن الله تعالى تعريف الحكمة والشرط، ثم نذكر الفروق بينهما وبين العلة.

المطلب الأول: الفرق بين العلة والحكمة

سنتناول في هذا المطلب تعريف الحكمة لغة واصطلاحا، ثم نذكر أقوال العلماء في التعليل بالحكمة، ونخلص إلى الفرق بينها وبين العلة.

أولا: تعريف الحكمة لغة واصطلاحا:

1- الحكمة لغة: تأتي بمعنى:

- الإتقان، والإحكام، ومن هنا سُمي العالم حكيماً، لأنه صاحب حكمة متقن للأمور[1].

- العدل، والعلم، والحلم، يقال:" أحكمته التجارب، إذا كان حكيما[2].

مما سبق تطلق: الحكمة عند أهل اللغة على من كان متقنا وعالما بالأمور.

2- الحكمة اصطلاحا:

أطلق الأصوليون الحكمة على أمرين هما:

- "ما يترتب على تشريع الحكم وامتثاله من ثمرة ومصلحة هي جلب منفعة أو دفع مضرة، ويسمى بالمصلحة أو مقصد الشارع من التشريع[3]".

---

[1]- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 5 ص1901.

[2]- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن عمرو، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، (د.م): مكتبة الهلال، (د.ط.ت)، ج 3ص 66.

[3]- شلبي، أصول الفقه، بيروت: الدار الجامعية، ط4، 1403هـ- 1983م، ص233.

– "الأمر الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة، أي الأمر ذاته"[1].

والفرق بين التعريفين هو أن: التعريف الأول يقصد بالحكمة ما يترتب على التشريع، أي المتأخرة عن الحكم، أما التعريف الثاني فيقصد بها الأمر نفسه المقارن للحكم غير المفارق له، والحقيقة أن الفرق بين التعريفين هو ظاهري لا ثمرة له، والمثال يوضح ذلك: إذا قلنا شُرِع قصر الصلاة لدفع المشقة على المسافر، فعلى التعريف الأول، يكون دفع المشقة هو الحكمة، وعلى التعريف الثاني ، تكون المشقة نفسها[2].

مما سبق نخلص إلى أن الحكمة يراد بها: المعنى الذي نشأ عنه الحكم، أو الأمر المناسب نفسه.

ثانيا: أقوال العلماء في التعليل بالحكمة

مما لا شك فيه أن مسألة جواز التعليل بالحكمة من عدمه، قد طال الجدل فيه وكثر قديما وحديثا، ويمكن حصر أقوال العلماء في التعليل بالحكمة على ثلاثة أقوال هي: المنع من التعليل بها مطلقا، والجواز مطلقا، والتفصيل، وسنتناول هذه الأقوال فيما يلي.

1– المنع من التعليل بالحكمة مطلقاً

ووجه الإطلاق:" أنه لا يجوز التعليل بالحكمة، سواء كانت ظاهرة أو خفية، منضبطة أو غير منضبطة، وأول القائلين بهذا منكرو التعليل من باب أولى، إضافة إلى بعض الأصوليين، ولعل حجة هؤلاء أنهم أرادوا ضبط الأقيسة بضوابط حتى لا يترك التعليل لأي شخص فيقع الخلط في الاجتهاد[3]".

بالإضافة إلى أن المصالح من الأمور الباطنة التي لا يمكن الوقوف على مقاديرها، فهي متفاوتة في المراتب، فمن باب أولى لا يمكن أن تكون علة يعدى حكم الأصل بها إلى الفرع.

---

[1]– شلبي، تعليل الأحكام، ص136.

[2]– السعدي، مباحث العلة، ص 105.

[3]– الآمدي، الإحكام، ج 3 ص 202، وعادل الشويخ، تعليل الأحكام، ص 125.

2- جواز التعليل بالحكمة مطلقاً

ووجه الإطلاق: أن الحكمة سواء كانت ظاهرة أو خفية، منضبطة أو غير منضبطة، جاز التعليل بها، لأن الحكمة على التحقيق هي العلة، وأصحاب هذا الرأي علّلوا قولهم بأن الشارع رتب الحكم في الأصل على قدر معين من جلب مصلحة أو دفع مفسدة لا لعبث[1].

وكذلك لما صح التعليل بالوصف الظاهر، كان التعليل بالحكمة أولى، لأنها أصل لذلك الوصف، ولولاها لما أصبح صالحا للتعليل به، فالوصف أقيم مقام الحكمة، لأنه مظنة حصولها، فالاعتماد على العلة في التعليل أولى من الاعتماد على الوصف[2].

ومن المعلوم أن مسلك مذهب السلف في القرءان والسنة كان التعليل بالحكمة .

3- التفصيل: جواز التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة ومنضبطة والمنع من التعليل إذا كانت خفية وغير منضبطة.

وأصحاب هذا الرأي جوزوا التعليل بالحكمة، إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة لانتفاء ما يمنع من التعليل بها، ويُمتنع التعليل إذا كانت خفية أو غير منضبطة. وحجتهم في ذلك أن الإجماع منعقد على صحة التعليل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على مظنة الحكم، بالإضافة إلى أن التعليل بالحكمة المجردة إذا كانت خفية مضطربة يفضي إلى العسر والحرج في حق المكلف بالبحث عنها والاطلاع عليها، والحرج منفي[3].

والذين اشترطوا أن تكون الحكمة ظاهرة منضبطة هو لصحة تعدية حكم الأصل إلى الفرع، وضبط فروعهم الفقهية.

مما سبق نخلص إلى أن أقوال العلماء في التعليل بالحكمة كانت بين مانع لها، ومجوز لها على الإطلاق نجد أن القول بالتفصيل هو الصحيح؛ لأن الاتفاق حاصل بين

---

[1]- السعدي، مباحث العلة، ص 112.

[2]- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد،(د.م): شركة الطباعة الفنية، ط1، 1393هـ- 1973 م، ج 1 ص 406.

[3]- الآمدي، الإحكام، ج 3 ص 203.

العلماء على صحة تعليل بالوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة فيه تحقيق لمصالح الناس ودفع المفاسد عنهم وهو غرض الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام.

ومن باب تتميم الفائدة نسوق مثالين واحد من الكتاب والآخر من السنة على التعليل بالحكمة:

- من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلخَمرُ وَٱلمَيسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزلَٰمُ رِجس مِّن عَمَلِ ٱلشَّيطَٰنِ فَٱجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَينَكُمُ ٱلعَدَٰوَةَ وَٱلبَغضَآءَ فِي ٱلخَمرِ وَٱلمَيسِرِ وَيَصُدَّكُم عَن ذِكرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَل أَنتُم مُّنتَهُون﴾ [المائدة: 90- 91]، ويلاحظ أنه وقع تعليل النهي- في هذه الآية- عن شرب الخمر وتعاطي الميسر، مما يترتب على الشرب والتعاطي من مفاسد دينية ودنيوية، من خلال إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا تعليل بالحكمة.

- من السنة: ما جاء في قصة المغيرة بن شعبة حينما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من يخطبها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهب فينظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما[1]". أي يوفق ويؤلف بينكما.

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المغيرة أن ينظر إلى خطيبته، معلّلاً ذلك بدوام العشرة والتوفيق والمحبة، وهي لا شك أنها حكمة.

ثالثا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين العلة والحكمة

من خلال ما تبين لنا من مراد الأصوليين من كل من: العلة والحكمة، نستطيع تمييز بعضهما عن بعض.

1- أوجه الاتفاق بين العلة والحكمة:

يبدو أن هناك ارتباطا بين الحكمة والعلة فيما يلي[2]:

---

[1]- أخرجه أحمد بن حنبل في كتاب: مسند الكوفيين، باب: حديث المغيرة بن شعبة، رقم: 18137، ج 30 ص 66. قال الألباني: حديث صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج1 ص198.

[2]- عادل الشويخ، تعليل الأحكام، ص 124، وصالح أيمن، العلة والحكمة والتعليل بالحكمة: دراسة مصطلحية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد 2، 2017، ص 24، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/39808

– لما كانت الحكمة خفية ومقصودة للشارع من تشريع الأحكام، ومؤثرة في الحكم كانت العلّة هي المعرِّفة لها.

– تكون الحكمة نفسها العلة، إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة.

– العلة تبعٌ للحكمة؛ لأنها ضابط الحكمة ومظنتها، فالعلة وسيلة والحكمة غاية، فالأصل والمقصود هو الحكمة، والعلة طريق إليها.

– العلة مناسبة للحكمة، لهذا ربطت الحِكم بالعلل، فكلما قويت هذه المناسبة عدَينا الحكمة من الأصل إلى الفرع بطريق القياس.

2– أوجه الاختلاف بين العلة والحكمة:

– إن الفرق الجوهري الذي يلاحظ بين العلة والحكمة هو شرط الانضباط، فالعلماء متفقون على صحة التعليل بالعلة(الوصف الظاهر المنضبط) ومختلفون على جواز التعليل بالحكمة.

– الأحكام تربط بعللها لا بحكمها؛ بمعنى أن الحكم يوجد متى وجدت علته، وإن تخلفت حكمته في بعض الأحيان، لأن ربط الحكم بالعلة مظنة تحقق الحكمة، والغالب تحققها[1].

– الحكمة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، بينما العلة ثابتة لا تتأثر بهذه المتغيرات؛ فمن سافر في رمضان ولم يجد مشقة فله الرخصة في الفطر والقصر، رغم تخلف الحكمة، ومن يعمل وهو مقيم ويجد مشقة فليس له هذه الرخصة، رغم وجود الحكمة وهي المشقة.

– إذا ضعفت قوة المناسبة بين الحكمة والعلة، فتكون الحكمة حينئذ مجرد علامة.

– إن ربط الأحكام بعللها المنضبطة يؤدي إلى صحة القياس، الذي أساسه الاشتراك في العلة بين الأصل والفرع، وبالتالي إلى استقامة التكليف وضبط الأحكام بالقواعد، ووضوح أوامر الشرع، وهذا لا يتأتى في الحكمة، وخاصة إن كانت غير منضبطة أو خفية[2].

[1]– عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 203.

[2]– المصدر نفسه، ص 204.

وخلاصة القول أن النزاع الذي وقع في التعليل بالحكمة هو بين المعللين والقائسين، وهذا بدوره أدى إلى إيجاد فروق بين العلة والحكمة.

المطلب الثاني: الفرق بين العلة والشرط

سنتناول في هذا المطلب بإذن الله تعالى تعريف الشرط لغة واصطلاحا، ثم نذكر أقسامه، ونخلص إلى الفرق بينه وبين العلة.

أولا: تعريف الشرط لغة واصطلاحا.

1- الشرط لغة:

جاء في لسان العرب:" الشرط معروف، وكذلك الشريطة، والجمع شروط، وشرائط.

والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[1]."

يأتي الشرط عند أهل اللغة بمعنى الإلزام والالتزام.

2- الشرط اصطلاحا:

تعددت تعاريف الأصوليون للشرط، لكن عند بحثنا وجدنا تعريفا جامعا لكل تعاريف الشرط التي ذُكرت وهو:

الشرط:" وصف ظاهر منضبط، خارج عن ماهية المشروط وحقيقته مكمل له، يتوقف عليه وجود الحكم، ويتوقف عليه المؤثر من حيث التأثير، لا من حيث الوجود، لا دخل له في التأثير وللإفضاء، ولا يشتمل على أية مناسبة في ذاته، يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم[2]".

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج 7 ص 329.

[2]- سعيد فكرة، الشرط عند الأصوليين، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه غير مطبوعة، كلية معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، 1997هـ- 1418م، ص 151.

شرح التعريف:

– قوله: "وصف ظاهر منضبط": كقول الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، فالشرط هو إن دخلت الدار ظاهر معاين غير خفي، يدرك بحاسة من الحواس، ومنضبط كذلك مربوط بالدخول لا غير[1].

– قوله : "خارجُ عن ماهية المشروط وحقيقته مكمل له[2]": كالوضوء شرط لصحة الصلاة، وهو خارج عن حقيقة الصلاة وماهيتها، ومكملا لها بحيث إذا لم يوجد وضوء لم توجد الصلاة.

– قوله كذلك: "يتوقف عليه وجود الحكم ...لا دخل له في التأثير ولا الإفضاء ": أي أن الشرط يتوقف وجود الشيء عليه، ولا دخل له بوجوب ذلك الشيء[3]، فيكون بذلك قد خالف العلة لأنها مؤثرة في الحكم، وخالف السبب الذي هو طريق إلى الحكم[4].

كمن قال لامرأته : إن خرجت من الدار، فأنت طالق، فحكم الطلاق يتوقف على الشرط وهو الخروج، فيكزن حكم الخروج مضافا إلى الشرط ومجوداً عنده، ولا يكون واجبا به.

– قوله: "ولا يشتمل على أية مناسبة في ذاته"، بل تلزمه المناسبة في غيره.

ومثاله: الحول مناسبته في السبب الذي هو النصاب لتكميله الغنى الحاصل به بالتنمية، وجزء العلة الذي هو النصاب مناسبته في نفسه من حيث إنه مشتمل على بعض الغنى، فالعلة وجزؤها مؤثران، والشرط مكمل بتأثير العلة[5].

– وقوله: "يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم[6]"، فالوضوء شرط لصحة الصلاة، يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة.

---

[1]– أحمد الحصري، نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي، مصر: مكتبة كليات الأزهرية، (د.ط)، 1981 م ، ص 143.

[2]– البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، القاهرة: دار الثقافة، (د.ط.ت)، ص109.

[3]– السعدي، مباحث العلة، ص 159.

[4]– سعيد فكرة، مرجع سابق، ص 133.

[5]– الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1 ص 437.

[6]– القرافي، الفروق، ج 1 ص110.

يستفاد ممّا سبق أن الملاحظ من هذا التعريف الجامع لتعاريف الأصوليين أنه اشتمل على معظم الشروط التي ينبغي أن تكون في الشرط.

ثانيا: أقسام الشرط

ينحصر الشرط في أربعة أقسام هي[1]:

1- الشرط العقلي:

كالحياة للعلم، وسمي عقليا، لأن العقل أدرك لزوم مشروطه، إذ لا يعقل عالم إلا وهو حي، فالحياة يلزم من انتفائها انتفاء العلم.

2- الشرط اللغوي:

كدخول الدار لوقوع الطلاق، فيما إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخول الدار شرط لوقوع الطلاق، ولازم له حتى إنه مادام الدخول منتفياً، فالطلاق منتفٍ، وإذا وجد الدخول وجد الطلاق.

3- الشرط الشرعي:

كالطهارة للصلاة، فإنه يلزم من انتفاء الطهارة انتفاء صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود صحة الصلاة، لجواز انتفائها لانتفاء شرط ءاخر.

وهو ما يعبر عنه بعض الأصوليون كذلك بالشرط المحض[2].

4- الشرط العادي:

كالغذاء للحيوان، فإنه يلزم من انتفاء الغذاء، انتفاء الحياة، ومن وجوده وجود الحياة[3].

مما سبق نخلص إلى أن أقسام الشرط هي العقلي واللغوي والشرعي والعادي، والملاحظ أن الشرط اللغوي والعادي من قبيل الأسباب، لأنه يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم.

---

[1]- الزركشي، البحر المحيط، ج 2 ص 11. و الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج 1 ص 432.

[2]- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ- 1999م، ج 2 ص 289.

[3]- الزركشي، البحر المحيط، ج 2 ص 11.

ثالثا: أوجه الوفاق والاختلاف بين العلة والشرط

من خلال ما تبين لنا من مراد الأصوليين من كل من: العلة والشرط، نستطيع تمييز بعضهما عن بعض.

1- أوجه الاتفاق بين العلة والشرط:

يبدو أن هناك ارتباطا بين العلة والشرط فيما يلي:

- الشرط والعلة كلاهما وصف ظاهر منضبط.

- كلا من الشرط والعلة يلزم من عدمها عدم الحكم. فبهذا يكون الشرط الشرعي والعقلي يشتركان مع العلة في هذا الوجه، لأنه يلزم من انتفائهما انتفاء الحكم.

- أما الشرط اللغوي والعادي، فهما يشبهان العلة من كلا الوجهين، إذ بانتفائهما ينتفي المشروط، ومن وجودهما وجود المشروط، فكذلك العلة يدور الحكم معها وجودا وعدما.

2- أوجه الاختلاف بين العلة والشرط:

رغم اتفاق العلة والشرط في أوجه، إلا أنهما يفترقان في أوجه أخرى:

- الشرط ما يتوقف وجود الشيء عليه، ولا دخل له بوجوب ذلك الشيء، فبهذا يتميز عن العلة التي تكون موجبة للحكم، ويتوقف الحكم عليها.

- من شروط العلة أن تكون مؤثرة في الحكم مفضية إليه، فهي تفارق الشرط لأنه لا دخل له في التأثير والإفضاء.

- من قواعد العلة أن الحكم يدور معها وجودا وعدما، فوجود العلة يستلزم وجود المعلول، أما الشرط فلا يتعلق من وجوده وجود الحكم، ولكن من عدمه عدم الحكم، ووجوده لا يستلزم وجود مشروطه.

- الشرط العقلي والشرعي يختلفان مع العلة من وجه أنه لا يلزم من وجودهما وجود المشروط.

- الشرط مناسبته في غيره، بينما جزء العلة مناسبته في نفسه[1].

[1]- القرافي، الفروق، ج 1 ص 62.

– العلة مطّرِدة، أي أينما وجدت وجد الحكم، بينما الشرط قد يكون لا يكون مطردا.

مما سبق نخلص إلى أنه توجد بعض الفروق والمشابهة بين العلة والشرط وأنه لا يمكن التعليل بالشرط حتى في حالة تعذر الاطلاع على حقيقة العلة، لأن الشرط ليس موجبا للحكم، أي أن الحكم لا يدور معه وجودا وعدما، رغم اتسامه بالظهور والانضباط.

المبحث الثاني: الفرق بين العلة والسبب والعلامة

ستناول في هذا المبحث بإذن الله تعالى تعريف السبب والعلامة، ثم نذكر أقسامهما، ونخلص إلى الفرق بينهما وبين العلة.

المطلب الأول: الفرق بين العلة والسبب

سنتناول في هذا المطلب بإذن الله تعالى تعريف السبب لغة واصطلاحا، ثم نذكر أقسامه، ونخلص إلى الفرق بينه وبين العلة.

أولا: تعريف السبب لغة واصطلاحا

1– السبب لغة: يأتي بمعنى:

– الطريق، ومنه قال تعالى: "فَأَتبَعَ سَبَبًا" [الكهف: 85].

– الحبل، ومنه قال تعالى: "فَلۡيَمۡدُد بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ" [الحج: 15].

– جاء في لسان العرب:" وجعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حاجتي وَوَدَجاً أي وصلة وذريعة[1]".

مما سبق يطلق السبب عند أهل اللغة على الطريق والحبل وما يكون وسيلة.

2– السبب اصطلاحا:

ذكر الأصوليون للسبب عدة تعاريف، لابد من ذكرها كي نقارن بينها وبين العلة وهي:

التعريف الأول:" هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطا للحكم: أي يستلزم وجوده وجوده[2]".

والمقصود بقوله: وصف ظاهر منضبط، أي معاين ومدرك بحاسة من الحواس.

وقوله: يستلزم وجوده وجوده: أي وجود الحكم.

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ج 1 ص 458.

[2]– الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 1 ص 27.

ويشبه هذا التعريف قولهم:" ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم[1]".

مثال ذلك: السرقة سبب لقطع يد السارق، فوجود السرقة سبب لوجود حكمها وهو الحد، ومن عدم السرقة انعدام الحكم.

التعريف الثاني:" ما يحصل الحكم عنده لابه[2]".

والمقصود بذلك: أنه لا تأثير له في الحكم، وإنما الحكم يحصل عنده فقط،

مثال ذلك: قولهم أن طريق الوصول إلى مكة ليس الطريق نفسه، وإنما مشي الماشي في ذلك الطريق لا بالطريق عند قصد الوصول إليها[3].

التعريف الثالث: "ما يكون طريقا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلة[4]".

والمقصود بقوله: لا يعقل فيه معاني العلل، أي أن هذه الأسباب لا يمكن أن تعقل حكمها.

مثال ذلك: أوقات الصلاة، فالشارع هو من وقَّت لهذه الأوقات، ولا أحد يعقل معاني هذه الأوقات تحديدا، كزوال الشمس سبب لصلاة الظهر.

التعريف الرابع:" كل أمر فعل المختار فعلا من أجله، ولو شاء لم يفعله، كغضب أدى إلى انتصار، فالغضب سبب الانتصار، ولو شاء المنتصر أن لا ينتصر لم ينتصر، وليس السبب موجبا لشيء[5]".

والمقصود بذلك أن السبب يكون على الاختيار لا على الإيجاب، كما في المثال الذي سبق مع التعريف.

---

[1]– القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (د.م): دار عالم الكتب، (د.ط.ت)، ج 1 ص 61.

[2]– الغزالي، المستصفى، ج 1 ص 75.

[3]– السرخسي، أصول السرخسي، ج 2ص 301.

[4]– البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،(د.م): دار الكتاب الإسلامي، (د.ط.ت)، ج 4 ص 175.

[5]– ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الأفاق الجديدة، (د.ط.ت)، ج8 ص 100.

مما سبق يمكن تلخيص ما ذهب إليه الأصوليون في تعريفهم للسبب ما يلي:

هو الطريق إلى الحكم من غير تأثير ولا افضاً، ولا تعقل معانيه، ويلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

ثانيا: أقسام السبب .

ذهب العلماء إلى تقسيم السبب إلى أربعة أقسام:

1- اللفظ الذي يكون سببا اسما، لا معنى ولا حكما.

ويراد به : "ما كان طريقا للحكم يفضي إليه، لكن ليس في الحال بل في المآل[1]."

ومثلوا لهذا باليمين، فحينما أوجبوا فيه الكفارة قالوا: إنما وجبت باليمين دون الحنث[2]، ومعناه: أن سبب الكفارة واليمين، فاليمين سبب وطريق مؤد إلى الكفارة، لكن بشرط الحنث، وسماه العلماء سببا مجازاً باعتبار ما يؤول إليه عند عدم البر باليمين.

2- ما كان سببا محضا، اسما ومعنى:

وهو السبب الحقيقي الذي يكون طريقا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود[3].

وهذا له شبهة بالعلة، بحيث أن الحكم يضاف إلى العلة لا إلى السبب، فالعلة تتوسط بين السبب والحكم، كمن فتح باب الإسطبل فخرجت الدابة، لم يجب عليه الضمان؛ لأن الدابة خرجت بقوتها، فالسبب هو الشخص الذي فتح الباب، والعلة هي قوة الدابة، والحكم لا ضمان عليه؛ لأن قوة الدابة هي في معنى العلة، والشخص متسبب فقط[4] .

3- السبب الذي هو علة العلة:

وهو: الذي أوجب علة الحكم[5].

---

[1]- السعدي، مباحث العلة، ص 143.

[2]- السرخسي، أصول السرخسي، ج 2 ص 304.

[3]- المصدر السابق ، ج 2 ص 307.

[4]- المصدر السابق نفسه.

[5]- الغزالي، المستصفى، ج 1 ص 75.

وهذا يضاف الحكم فيه إلى السبب لا إلى العلة، وذلك كمن أدخل دابته في زرع شخص فأكلت منه، فهو متسبب يجب عليه الضمان، وهذا السبب سمي علة العلة لأنه أثر في الحكم الذي هو الإفساد ، وبالتالي الضمان عليه، فهو متسبب بعلة هي الإتلاف مؤثر بمعلول وهو الزرع[1].

4- السبب الذي هو علة، تخلفت الصفة عنه:

بمعنى: أن السبب يكون موجبا للحكم بنفسه دون توسط علة بينهما، فهذا يسمى سببا ابتداء وعلة انتهاء، كملك النصاب هو سبب الزكاة دون انقضاء الحول ابتداء ، فإذا انقضى الحول وتم، سمي علة للزكاة انتهاء، وتوضيح ذلك أن سبب وجوب الزكاة الغنى المتمثل بملك النصاب لا الحول، لكنه لما لم تجب الزكاة بالنصاب نفسه، علم أن هناك وصفا ءاخر يعلق به الحكم وهو الحول، فسمي علة انتهاء[2].

مما سبق نخلص أن للسبب أقساما ذكرها الأصوليون، حيث أطلقوا هذا اللفظ على أكثر من معنى، إما عن طريق الاشتراك اللفظي، وإما عن طريق المجاز.

ثالثا: أوجه الوفاق والاختلاف بين العلة والسبب

من خلال ما تبين لنا من مراد الأصوليين من كل من: العلة والسبب، نستطيع تمييز بعضهما عن بعض.

1- أوجه الاتفاق بين العلة والسب:

يبدو أن هناك ارتباطا بين العلة والسبب فيما يلي:

- من خلال التعريف الأول للسبب الذي هو: "وصف ظاهر منضبط مناطا للحكم"، نرى أنه يوافق العلة من جانب الظهور والانضباط، وكذلك يقاربها في إناطة الأحكام بها.

- من المعلوم أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، فكذلك السبب يلزم من وجوده وجود ، ومن عدمه عدم.

وبهذا نستخلص أن التعريف الأول مطابق تماما للتعريف المختار للعلة.

---

[1]- السرخسي، مصدر سابق، ج 2 ص 311.

[2]- السعدي، مباحث العلة، ص 149.

– وعلى التعريف الثاني للسبب وهو قولهم:" أن الحكم يحصل عنده لابه"، نرى أن السبب يتفق مع العلة إذا كانت بمعنى العلامة، أو المعرف للحكم.

– وعلى التعريف الثالث للسبب وهو قولهم:" ... ولا يعقل فيه معاني العلل"، فتقييد السبب بعدم إدراك معناه ليس على إطلاقه؛ لأن هناك من الأسباب ما يُدْرِك العقل معناها، فإن كانت كذلك سمي الوصف علة وسبباً، فالسفر لقصر الصلاة الرباعية علة وسبب[1].

– ومن أوجه الشبه أن هناك قسمين للسبب لهما شبه في العلة، فالأول الذي هو سبب علة العلة، يوجب الحكم وبهذا يتفق مع العلة في الوجوب. والثاني الذي هو: علة تخلفت الصفة عنها وبهذا فهما مكملان لبعضها، فلو لم يوجد أحدهما لم يوجد الآخر.

2– أوجه الاختلاف بين العلة والسبب:

رغم اتفاق السبب والعلة في أوجه، إلا أن هناك فروقا بينهما تتمثل فيما يلي[2]:

– من شروط العلة أن تكون مؤثرة في الحكم، وأن الحكم يحصل بها لا عندها فقط، فبهذا تختلف عن السبب الذي عُرِف أنه ما يحصل الحكم عنده لا به.

– السبب ليس بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة، فهو ما أفضى إلى الحكم من غير تأثير فيه، أمّا العلة فهي ما أفضى إلى الحكم مع التأثير فيه، لأن هناك مناسبة بينه وبين الحكم.

– "السبب مع العلة إذا اجتمعا، يضاف الحكم إلى العلة دون السبب...، كقولهم: إذا دلَ إنسان على مال فسرقه لم يضمن[3]"، لأنه سبب توصل به السارق إلى مال الغير، وليس علة في السرقة.

من الأسباب ما لا يتكرر الحكم بوجوده، كعدم تكرر الحج عند تكرر الاستطاعة، بخلاف العلة، فكلما تكررت العلة تكرر الحكم معها ووجد[4].

---

[1] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 68.

[2] الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد بن بختيار، تح: محمد أديب صالح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2 ، 1398هـ، ص 351. و عادل الشويخ، تعليل الأحكام، ص 120.

[3]– الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ط.ت)، ص 356.

[4]– الزركشي، البحر المحيط، ج 2 ص 07.

– إذا كانت المناسبة في الوصف مما لا تدركه عقولنا سمي سببا، ولم يسمى علة، لأن العلة لا بد أن تكون معقولة المعنى، كي يصح بناء الفروع عليها.

– السبب يفضي إلى الحكم بواسطة، ولذلك يتراخى الحكم عنه حتى توجد الشرط وتنتفي الموانع، أما العلة فإنها تفضي إلى الحكم بلا واسطة فلا يتراخى الحكم عنها[1].

– ابن حزم يفرق بين العلة والسبب، لأن العلة عنده صفة توجب أمرا إيجابيا ضرورياً كالنار علة للإحراق[2]، وليس السبب كذلك لأنه لا يلزم من وجوده وجود مسبباته، كتسميد الزرع فإنه لا يلزم منه النمو، فقد ينمو الزرع وقد لا ينمو.

ممّا سبق نخلص إلى أنه توجد بعض الفروق والمشابهة بين العلة والسبب، ولا تُؤتى إلا بعد بحث وفهم دقيق للمعاني.

ونرى أنه يمكن التعليل بالسبب في حالة تعذر الاطلاع على حقيقة العلة، إذا كان السبب موجبا للحكم، أي أن الحكم يدور معه وجودا وعدما، ويتسم بالظهور والانضباط.

المطلب الثاني: الفرق بين العلة والعلامة

سنتناول في هذا المطلب تعريف العلامة لغة واصطلاحا، ثم نذكر أقسامها، ونخلص إلى الفرق بينها وبين العلة.

أولا: تعريف العلامة لغة واصطلاحا.

1– العلامة لغة: السِّمة، جاء في لسان العرب:" العلامة : السِمَةُ، والجمع علاَم، والعلامة والعَلَمُ بمعنى الفصل بين الأرضين، والعلامة والعلَمُ: شيء يُنصَب في الفلوات يهتدي به الضالة[3]".

2– العلامة اصطلاحا:

عرف جمهور الأصوليين العلامة بأنها: " الشيء الذي يعرف به الوجود، من غير

[1]– عادل الشويخ، المرجع السابق، ص 120.

[2]– السعدي، مباحث العلة، ص 141.

[3]– ابن منظور، لسان العرب، ج 12 ص 419.

أن يتعلق بها وجوب ولا وجود[1]".

وعرفت كذلك بأنها:" ما تعلق بالشيء من غير تأثير فيه، ولا توقف له عليه، بل من جهة أنه يدل على وجود ذلك الشيء[2]".

والمقصود بذلك أنها دالة على الشيء غير مؤثرة فيه، كقولهم تكبيرات الصلاة علامات للانتقال من ركن إلى ركن، وأشراط الساعة جعلها الله تعالى للدلالة على حضورها، من غير أن يكون لهذه العلامات تعلق بتلك الأحكام وجوبا ولا وجودا[3].

والخلاصة أن العلامة دليل على ظهور الحكم عند وجودها، ولا تأثير لها فيه.

ثانيا: أقسام العلامة.

ذكر الأصوليون للعلامة أربعة أقسام هي:

1- العلامة المحضة:

كالآذان فهو عبارة عن دلالة عن دخول وقت الصلاة، وعلم العسكر دال على وجود العسكر فقط.

2- العلامة التي فيها معنى الشرط:

وذلك إذا كان للحكم نوع تعلق بها، كالإحصان في الزنا، فإن الإحصان وإن كان علامة على الرجم عند الزنا، لكن الحكم لم يَثْبُت عند عدمه، فكان يشبه الشرط من هذا الوجه[4].

فالإحصان أوجب الرجم وإن كان علامة عليه، إلا أنه لما كان للحكم نوع تعلق به صح أن يصرف إلى ما يسمى بالشرط.

---

[1]- البخاري، كشف الأسرار، ج 4 ص 174.

[2]- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مصر: مكتبة صبيح، (د.ط.ت)، ج 2 ص 275.

[3]- السعدي، مباحث العلة، ص 153.

[4]- البخاري، كشف الأسرار، ج 4 ص 226.

3- علامة هي علة:

" العلل الشرعية بمنزلة العلامات للأحكام فإنها غير موجبة بذواتها شيئا بل بجعل الشرع إياها موجبة[1]".

لأن العلة الشرعية علامة وأمارة لا توجب الحكم بذاتها، إنما معنى كونها علة نصب الشرع إياها علامة، وذلك وضع من الشارع، ولا فرق بين وضع الحكم وبين وضع العلامة ونصبها أمارة على الحكم، فالشدة التي جعلت أمارة التحريم يجوز أن يجعلها الشرع أمارة الحل فليس إيجابها لذاتها[2]، وهذا يقضي أن يكون وجودها علامة للحكم.

4- العلامة المجازية:

وهي التي يقصد بها العلل[3]، وتسمى هنا علامة مجازا فقط.

ثالثا: أوجه الإتفاق والاختلاف بين العلة والعلامة:

من خلال ما تبين لنا من مراد الأصوليين كل من: العلة والعلامة، نستطيع تمييز بعضهما عن بعض.

1- أوجه الاتفاق بين العلة والعلامة:

يبدو أن هناك ارتباطا بين العلة والعلامة فيما يلي:

- العلامة تكون وصفا ظاهرا منضبطا، فهنا وافقت العلة في المعنى.

- عرِّفت العلة بأنها العلامة كما ذكرنا سابقا في تعريف العلة[4]، فإذاً هما بمعنى واحد، وبخاصة إذا كانت العلامة من جعل الشارع.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين العلة والعلامة:

رغم اتفاق العلة والعلامة في وجهين، إلا أنهما يفترقان في أوجه أخرى:

---

[1]- السرخسي، أصول السرخسي، ج 2 ص 338.

[2]- الغزالي، المستصفى، ج 1 ص 305.

[3]- السعدي، مباحث العلة، ص 156.

[4]- المبحث الأول ص 2.

– تعلق الحكم بالعلامة، هو تعلق دلالة لا تأثير، فإن الحكم لا يتوقف عليها، أما في العلة فالحكم يتوقف عليها بتأثيرها فيه[1].

– العلامة لا مناسبة بينها وبين الحكم، أما العلة فمن شروطها المناسبة، وذلك كي تناط الأحكام بها وتُعَد.

– العلامة خارجة عن حقيقة الشيء فهي لا توجبه ولا توجده، بينما العلة فهي المغيرة له من حال إلى حال.

– العلامة لا يلزم من وجودها الوجود ولا من عدمها العدم، أما العلة فالحكم يدور معها وجودا وعدما.

مما سبق نخلص إلى أنه توجد بعض الفروق الدقيقة بين العلة والعلامة، وأنه لا يمكن التعليل بالعلامة في حالة تعذر الاطلاع على حقيقة العلة، لأن العلامة ليست موجبة للحكم، أي أن الحكم لا يدور معها وجودا وعدما، رغم اتسامها بالظهور والانضباط.

المبحث الثالث: الفرق بين العلة والأمارة والباعث والدليل والمعنى.

المطلب الأول: الفرق بين العلة والأمارة

سنتناول في هذا الفرع تعريف الأمارة لغة واصطلاحا، ثم نذكر الفرق بينه وبين العلة.

أولا: تعريف الأمارة لغة واصطلاحا

1– الأمارة لغة: تأتي بمعنى:

– العلامة و الوقت[2].

2– الأمارة اصطلاحا:

الأمارة :"ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى الظن[3]".

[1]– السعدي، مباحث العلة، ص 157.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، ج 4 ص 32.

[3]– قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات الفقه، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط 1، 1420هـ– 2000م،ص 381.

ثانيا: الفرق بين العلة والأمارة

لما كانت الأمارة بمعنى العلامة أشبهتها، فيما تتفق وتفترق فيه مع العلة، من حيث عدم التأثير والإفضاء، وإنما للدلالة فقط، وقد تكون العلة بمعنى الأمارة بحيث أنه يجوز للشارع نصب أمارة واحدة على حكمين، كنصب الشارع الهلال لوجوب الصلاة والصيام، فكذلك يجوز نصب علة واحدة على حكمين، كنصب علة الإسكار للتحريم ووجوب الحد[1].

المطلب الثاني: الفرق بين العلة والباعث

سنتناول في هذا المطلب تعريف الباعث لغة واصطلاحا، ثم نذكر الفرق بينه وبين العلة.

أولا: تعريف الباعث لغة واصطلاحا

1- الباعث لغة: بمعنى:

- الإرسال، قال تعالى:" ثُمَّ بَعَثنَا مِن بَعدِهِم مُّوسَىٰ" [يونس: 75]، مَعْنَاه أَرسلناه ، والبَعْثُ: إِثارةُ بارِكٍ أَو قاعِدٍ، تَقُولُ: بَعَثْتُ البعيرَ فانبَعَثَ أَي أَثَرْتُه فَثار[2]".

2- الباعث اصطلاحا:

الباعث إذا أطلق في كتب الأصوليين أريد به العلة التي تكون مشتملة على حكمة صالحة مقصودة للشارع من شرع الحكم[3]، فالأحكام لم تشرع عبثاً، وإنما شرعت لمصالح العباد في العاجل والآجل.

ثانيا: الفرق بين العلة والباعث.

يرى الأصوليون أن الباعث هو الحكمة التي لأجلها عللت الأحكام وجعلت، إما بجلب مصالح وتكميلها، أو دفع مفاسد وتقليلها، وذلك بإبداء المناسبة في تلك العلل، كجعل الباعث للتخفيف في السفر هو المشقة، وفي جعل الزنا علة لوجوب الحد، لاشتماله على

[1]- الآمدي، الإحكام، ص ج 3 ص 238.

[2]- ابن منظور، مصدر سابق، ج 2 ص 117.

[3]- الآمدي، مرجع سابق، ج 3 ص 202.

حكمة مناسبة وهي اختلاط الأنساب، فلا يلتفت إلى الأوصاف الطردية التي ليس من شأنها تعليق الحكم عليها، كالهيئة والاسم وغيرهما[1].

فوجه الشبه أن تكون العلة بمعنى الباعث، ووجه الاختلاف بينهما هو أن العلة ظاهرة منضبطة، أما الباعث فقد يكون خفيا غير منضبط.

المطلب الثالث: الفرق بين العلة والدليل

سنتناول في هذا المطلب تعريف الدليل لغة واصطلاحا، ثم نذكر الفرق بينه وبين العلة.

أولا: تعريف الدليل لغة واصطلاحا

1- الدليل لغة:

جاء في لسان العرب الدليل:" ما يُستَدَلُّ به، يقال دَلَّه عَلَى الطَّرِيقِ يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة، وَالْفَتْحُ أَعلى[2]."

مما سبق نوجز معنى الدليل عند أهل اللغة بأنه الأمر الذي يوصل إلى المقصود، أو المرشد.

2- الدليل اصطلاحا:

هو: "الذي إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول، وسمي دليلا لأنه كالمنبه على النظر المؤدي إلى المعرفة والمشير له إليه[3]".

ثانيا: الفرق بين العلة والدليل

تسمى العلة دليلا على ما هي (علة) له، من حيث كان تأملها موصلا إلى العلم بما هو علة له[4].

---

[1]- السعدي، مباحث العلة، ص 198.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ج 11 ص 249.

[3]- الجصاص، الفصول في الأصول،ج 4 ص 7.

[4]- الجصاص، الفصول في الأصول، ج4 ص7.

"الدليل على الشيء ما يُوقف به على معرفته كالدخان دليل على النار، والبناء دليل على الباني، ولكن ما يكون علة يجوز أن يسمى دليلا، وما يكون دليلا محضا لا يجوز أن يسمى علة ...فالمصنوعات دليل على الصانع، ولا يجوز أن يقال إنها علة للصانع تعالى، فعرفنا أن الدليل قط لا يكون علة وقد تكون العلة دليلا[1]".

مما سبق نخلص من أن كل علة دليل، وليس كل دليل علة.

المطلب الرابع: الفرق بين العلة والمعنى

سنتناول في هذا المطلب تعريف الدليل لغة واصطلاحا، ثم نذكر الفرق بينه وبين العلة.

أولا: تعريف المعنى لغة واصطلاحا:

1- المعنى لغة:

ما يقصد بشيء[2]، وهو جمع معاني وهي:" الصور الذهنية من حيث وضعت بإزائها الألفاظ، والصور الحاصلة في العقل من حيث إنها تُقصد باللفظ تسمى معنى[3]".

2- المعنى اصطلاحا:

يراد به:" المفهوم من ظاهر اللفظ الذي يصل إليه المرء بغير واسطة[4]".

أي الكلام الذي يفهم من ظواهر الألفاظ من دون الحاجة إلى وسائط.

ثانيا: الفرق بين العلة والمعنى

عبر بعض الفقهاء عن المعنى بالعلة، والتحقيق أنهما يجتمعان من وجهين[5]:

" **أحدهما:** أن حكم الأصل موجود في المعنى والعلة. و**ثانيهما:** أن العلة والمعنى موجودان في الفرع والأصل، ويفترقان من وجوه: **أحدها:** أن العلة مستنبطة من المعنى وليس المعنى

---

[1]- السرخسي، أصول السرخسي، ج 2 ص 302.

[2]- الجرجاني، علي بن محمد، معجم التعريفات، تح: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1993هـ ، ص 220.

[3]- الحدادي، زين الدين، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة: عالم الكتب، ط 1، 1990م، ص 309.

[4]- قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات الفقه، ص 381.

[5]- الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص 152.

مستنبطا من العلة لتقدم المعنى وحدوث العلة، **والثاني:** أن العلة تشتمل على معان، والمعنى لا يشتمل على علل **والثالث:** أن المعنى ما يوجب به الحكم في الأصل حتى يتعدى إلى الفرع والعلة اجتذاب حكم الأصل إلى الفرع، فصار " المعنى " ما ثبت به حكم الأصل، والعلة ما ثبت به حكم الفرع".

ثم نجد أن العلة والمعنى يجتمعان في اعتبار أربعة شروط: أن يكون المعنى مؤثرا في الحكم، وأن يسلم المعنى ولا يردهما نص ولا إجماع، وأن لا يعارضهما من المعاني والعلل أقوى منهما، وأن يطرد المعنى والعلة فيوجد الحكم بوجودهما ويسلمان من نقض أو كسر[1].

يستفاد مما سبق أن الباعث والأمارة والدليل والمعنى ضمن العلة، وأنه لا يمكن التعليل بهذه المعاني، حين تعذر الاطلاع على العلة، لأنها غالبا ما تكون خفية وغير منضبطة.

والخلاصة فيما أوردناه في هذا الفصل الموسوم بعنوان المصطلحات المقاربة للعلة والمفارقة لها في المعنى، وبعد ذكرنا لمعظم هذه المعاني، وجدنا لها أوجه اتفاق واختلاف مع العلة، منها ما هو قريب جدا كالحكمة والباعث والسبب، حتى أن بعض العلماء من عرف العلة بهم، بالإضافة إلى الشرط، والعلامة، الأمارة، الدليل، والمعنى فهي من أسماء العلة، تتفق معها في بعض النقاط، وتفترق معها في أخرى، ولا تؤتى هذه الفوارق إلا بعد بحث دقيق عن معاني هذه المصطلحات.

[1]– الزركشي، البحر المحيط، ج7 ص153.

خاتمة

خاتمة:

بعد أن أكملنا دراسة هذا الموضوع المعنون ب:" العلة وما يقاربها من معان وما يفارقها "، وفق الخطة التي وضعناها، جمعنا ولله الحمد ما توصلنا إليه من نتائج محاولين إيرادها وفق التساؤلات التي طرحناها في المقدمة، فكانت النتائج محصورة في النقاط التالية:

- ✓ من طبيعة كل مصطلح عند نشأته، اختلاف أنظار العلماء في تعيين حدود له، فكانت العلة من بين المصطلحات التي اختُلف في تعريفها، فالبيضاوي والرازي عرفوها بالمعرِّف، والمعتزلة بالمؤثرة بذاتها، والغزالي لا بذاتها بل بجعل الشارع، والآمدي وابن الحاجب بالباعث، والشاطبي بالمصالح وأسبابها.
- ✓ واخترنا تعريفها بالوصف الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه وربط به وجودا وعدما لتحقيق حكمة تشريع الحكم.
- ✓ يعود السبب الرئيس لاختلاف العلماء في تعريف مصطلح العلة إلى اختلافهم في تعليل أفعال الله وأحكامه.
- ✓ العلة أهم عنصر في عملية القياس؛ لذا وضع الأصوليون لها شروطاً وضوابط يجب مراعاتها، حتى يأتي القياس بثمرته الطيبة.
- ✓ وضع الأصوليون طرقاً ومسالك لأجل معرفة العلة، وهذه الطرق إما أن تكون نقلية مستفادة من ظاهر النص أو روحه، وإما عقلية بحتة، تعتمد على البحث والنظر في الأدلة العامة والمناسبة الشرعية.
- ✓ استخدم الأصوليون طرقاً عديدة لمعرفة صحة العلة وقوتها، وهي ما أطلق عليه بقوادح العلة، وهدف هذه القوادح تهذيب العلة كي يصح القياس بها دون غيرها من العلل.
- ✓ أُطلق على العلة عدة أسماء ومصطلحات بأنها مرادفة لها، كالحكمة، والشرط، والسبب، والعلامة، والأمارة، والباعث، والدليل، والمعنى، لكن بعد البحث والتدقيق تبين أن العلة لها أوجه اتفاق واختلاف في المعنى مع هذه المصطلحات.

التوصيات:

بعد معاناة البحث والدراسة لهذا البحث المتواضع ، كان لا بد أن نشير بأننا لم نعط جميع جوانب هذا الموضوع، وحسبنا أننا ألقينا الضوء على بعض المسائل المهمة، التي كانت تتطلب دراسة معمقة بشأنها، ومن هنا كان لابد لنا من التنبيه على بعض الأمور التي تخص مسار هذا الموضوع، وتخدم مسلكه، نذكرها فيما يلي:

- ✓ دعوة أهل الاختصاص من طلبة العلم وغيرهم الى ضرورة الاهتمام بهذا العلم، والاستفادة منه في الوصول إلى الأحكام التي قد تتطلبها الفروع الفقهية والتي لا حكم لها، لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، ودرء ما يصيبهم من فساد.
- ✓ زيادة الاهتمام بموضوع العلة، والتنبيه على قيمتها وأصالتها، فهناك تقصير واضح في هذا الجانب من قبل طلاب العلم عامة، وأهل الاختصاص خاصة.

فهرس الآيات:

سور وآيات القرآن الكريم	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَيَسأَلُونَكَ عَنِ ٱلمَحِيضِ قُل هُوَ أَذى فَٱعتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلمَحِيضِ وَلَا تَقرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطهُرنَ فَإِذَا تَطَهَّرنَ فَأتُوهُنَّ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ	222	27
وَإِن طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضتُم لَهُنَّ فَرِيضَة فَنِصفُ مَا فَرَضتُم إِلَّآ أَن يَعفُونَ	237	28
سورة النساء		
فَبِظُلم مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمنَا عَلَيهِم طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّت لَهُم ۙ	160	24
سورة المائدة		
مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيل	32	24
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقطَعُوٓاْ أَيدِيَهُمَا	38	27
لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغوِ فِيٓ أَيمَٰنِكُم وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلأَيمَٰنَ	89	28
أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلخَمرُ وَٱلمَيسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزلَٰمُ رِجس مِّن عَمَلِ ٱلشَّيطَٰنِ فَٱجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَينَكُمُ ٱلعَدَٰوَةَ وَٱلبَغضَآءَ فِي ٱلخَمرِ وَٱلمَيسِرِ وَيَصُدَّكُم عَن ذِكرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَل أَنتُم مُّنتَهُون	91-90	51
الأنعام		
أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَينِ مِن قَبلِنَا	156	24
يونس		

ثُمَّ بَعَثنَا مِن بَعدِهِم مُّوسَىٰ"	75	66
ابراهيم		
الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلنَٰهُ إِلَيكَ لِتُخرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذنِ رَبِّهِم إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلعَزِيزِ ٱلحَمِيدِ	01	24
الاسراء		
وَلَولَآ أَن ثَبَّتنَٰكَ لَقَد كِدتَّ تَركَنُ إِلَيهِم شَيا قَلِيلًا، إِذا لَّأَذَقنَٰكَ ضِعفَ ٱلحَيَوٰةِ وَضِعفَ ٱلمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَينَا نَصِيرا	75-74	24
وَيَسـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِن أَمرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلعِلمِ إِلَّا قَلِيلا	85	38
الكهف		
فَأَتبَعَ سَبَبًا	85	57
الحج		
فَليَمدُد بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ	15	57
الحشر		
كَي لَا يَكُونَ دُولَةَ بَينَ ٱلأَغنِيَآءِ مِنكُم	07	24
الجمعة		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَومِ ٱلجُمُعَةِ فَٱسعَواْ إِلَىٰ ذِكرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلبَيعَ ذَٰلِكُم خَير لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ	09	28
الطلاق		
وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجعَل لَّهُ مَخرَجا	02	27
القلم		
أَن كَانَ ذَا مَال وَبَنِينَ	14	24

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	الصفحة
إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فعليه حد المفتري.	25
اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما.	51
أعتق رقبة.	27
إنها من الطوافين عليكم والطوافات.	25
أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذا.	29
الثيب أحق بنفسها.	30
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء.	28
فسجد سجدتين بعد ما سلم.	27
فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلة الراحلة.	12
القاتل لا يرث	28
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما.	27
لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا.	27
لا يَقضيَنَّ حكم بين اثنين وهو غضبان.	16
لأن في داركم كلباً، قالوا: فإن في دارهم سنورا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن السنور سبع.	45
لم يرجم ماعزا لاسمه ولا لهيئة جسمة.	20
لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر.	24

قائمة المصادر

والمراجع

أولا- القرآن الكريم، برواية حفص.

ثانيا- المصادر والمراجع

1. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الأفاق الجديدة، (د.ط.ت).

2. . البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م)، دار طوق النجاة، ط 1، 1423هـ.

3. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،(د.م): دار الكتاب الإسلامي، (د.ط.ت).

4. البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، القاهرة: دار الثقافة، (د.ط.ت)،.

5. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مصر: مكتبة صبيح،(د.ط.ت.)

6. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مصر: مكتبة صبيح، (د.ط.ت).

7. الجرجاني، علي بن محمد، معجم التعريفات، تح: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1993هـ.

8. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، الفصول في الأصول، الكويت: وزارة الأوقاف، ط2، 1414هـ- 1994.

9. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور، بيروت: دار العلم للملايين، 1404هـ.

10. حامدي، عبد الكريم، المدخل إلى مقاصد القرآن، السعودية: مكتبة الرشد، ط1، 1428هـ- 2007.

11. الحدادي، زين الدين، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة: عالم الكتب، ط 1، 1990م.

12. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، ط 5، 1420هـ-1999م.

13. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، (د.م): مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ - 2002م.

14. الزركشي، البحر المحيط، ج7ص143. والسبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1416هـ-1995م.

15. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418هـ- 1997م.

16. الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد بن بختيار، تح: محمد أديب صالح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2 ، 1398.

17. زهير، محمد أبو النور، أصول الفقه، بيروت: دار المدار الإسلامي،ط 2، 2004 م.

18. السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، (د.م)، دار البشائر الإسلامية، ط 2، 1421هـ- 2000م.

19. سعيد فكرة، الشرط عند الأصوليين، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه غير مطبوعة، كلية معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، 1997هـ- 1418م.

20. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ- 1999م.

21. الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ط.ت.

22. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1 ، 1417هـ- 1997م.

23. شلبي، أصول الفقه، بيروت: الدار الجامعية، ط4، 1403هـ- 1983م.

24. أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ، 1403هـ.

25. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.

26. شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، بيروت: دار النهضة العربية، (د.ط)، 1401هـ- 198 م.

27. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن عبد القادر، مذكرة في أصول الفقه، السعودية: مكتبة العلوم، ط 5، 2001م.

28. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، (د.م): دار الكتاب العربي، ط 1، 1419هـ- 1999م.

29. الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م): مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ- 1987م.

30. عبد الكريم، بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ ـ 1999م.

31. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (د.م): دار القلم، ط 8، (د.ت).

32. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993 م.

33. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن عمرو، كتاب العبن، تح: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، (د.م): مكتبة الهلال، (د.ط.ت).

34. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد،(د.م): شركة الطباعة الفنية، ط1، 1393هـ- 1973 م.

35. القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (د.م): دار عالم الكتب، (د.ط.ت)

36. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد، سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

37. مالك، بن أنس بن مالك بن عامر، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، الإمارات: مؤسسة زيد بن سلطان، ط1، 1425هـ- 2004م.

38. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء،(د.م): دار النفائس، ط2، 1408هـ-1988م.

39. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني وأحمد السراح، السعودية: مكتبة الرشد، ط 1، 1421هـ- 2000م.

40. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

41. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، مسند أبي يعلى، تح: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ- 1984م.

42. أحمد الحصري، نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي، مصر: مكتبة كليات الأزهرية، (د.ط)، 1981 م.

43. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني، ط 1، 1406هـ- 1986م.

44. آل تيمية، مجد الدين عبد السلام وعبد الحليم وأحمد، المسودة في أصول الفقه، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، (د.م): دار الكتاب العربي، (د.ط.ت).

45. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ط.ت).

46. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير- سنن الترمذي -، تح: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (د.ط)، 1998م.

47. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات الفقه، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط 1، 1420هـ- 2000م.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات	الصفحة
الاهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ- و
الفصل الأول: ماهية العلة ومسالكها وقوادحها	
المبحث الأول: تعرف العلة وشروطها	12
المطلب الأول: تعرف العلة لغة واصطلاحا	12
المطلب الثاني: شروط العلة	19
المبحث الثاني: مسالك العلة	23
المطلب الأول: مسالك العلة النقلية	23
المطلب الثاني: مسالك العلة العقلية(الإجتهادية)	29
المبحث الثالث: قوادح العلة	37
المطلب الأول: النقض والاستفسار وفساد الإعتبار	37
المطلب الثاني: فساد الوضع والمنع والقلب	39
المطلب الثالث: المعارضة وعدم التأثير والكسر	42
الفصل الثاني: المصطلحات القريبة من العلة والفرق بينها وبين العلة	
المبحث الأول: الفرق بين العلة والحكمة والشرط	48
المطلب الأول: الفرق بين العلة والحكمة	48
المطلب الثاني: الفرق بين العلة والشرط	53
المبحث الثاني: الفرق بين العلة والسبب والعلامة	57
المطلب الأول: الفرق بين العلة والسبب	57
المطلب الثاني: الفرق بين العلة والعلامة	62
المبحث الثالث: الفرق بين العلة والأمارة والباعث والدليل والمعنى	65

المطلب الأول: الفرق بين العلة والأمارة	65
المطلب الثاني: الفرق بين العلة والباعث	66
المطلب الثالث: الفرق بين العلة والدليل	67
المطلب الرابع: الفرق بين العلة والمعنى	68
الخاتمة	72-71
فهرس الآيات و الاحاديث	76-73
المراجع	82-78
فهرس الموضوعات	84-83

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث الموسوم ب: العلة وما يقاربها من مصطلحات وما يفارقها، إشكالية مهمة مفادها، ما مذاهب العلماء في تعريف العلة، وما سبب اختلافهم في تعريفها، وما المعاني التي تقاربها وتفارقها في المعنى، وقد تمت معالجة هذه الإشكالية من خلال بيان مفهوم العلة، وشروطها ومسالكها ، إضافة إلى بيان أهم الاعتراضات التي وردت حولها.

كما انصب اهتمام هذا البحث على بيان المصطلحات التي تقارب العلة في المعنى، ومدى اتفاقها واختلافها معها.

الكلمات المفتاحية:

Summary:

This research deals with the subject: the illness and so from mstahat and he –tasilih study applied– problematic task, the doctrines of scientists in the definition of the illness, and because of differences in definition, the meanings that converge and result in a sense, what the impact of variation in selected branches of doctrine, This problem was addressed by the concept of illness, conditions and pleasantness, in addition to the main statement of objections, which received around.

As this research focused on the statement of terms that approximate the illness in question, and the extent to which they differ.

He concluded that the difference in determining the illness of any legal effect on doctrinal sections this manifested in practical matters.

Key words: